

الباب الأول

الشريعة الإسلامية
ثباتها وشمولها وحجيتها

ويشتمل على هذه الفصول:

الفصل الأول : الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي.

الفصل الثاني : المقصود من الثبات والشمول والأدلة على ذلك.

الفصل الثالث : الاحتجاج بالأدلة النقلية.

الفصل الأول

الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي

توطئة:

نتحدث في هذا الفصل عن تحديد المقصود من مصطلح (الشريعة) ونتعرف عن معناه الشرعي ونبين وجه المناسبة بينه وبين المعنى اللغوي من حيث الثبات والشمول، ويشتمل ذلك على معرفة دلالة هذا اللفظ في الاستعمال القرآني وفي استعمال العلماء بحيث نستطيع أن نتصور ما يدخل تحت مصطلح (الشريعة).

وفي المقابل نتحدث عن الفقه الإسلامي لتعرف على حقيقته ومنزلته والفرق بينه وبين (علم الكلام) من حيث قوة دلالتها على (العلم) وحاجة المجتمع الإسلامي لهما وهو يقوم بمهمة الخلافة في الأرض، وأيهما أحق باسم العلم وأقرب إلى طبيعة الشريعة التي أنزلها الله على رسوله محمد ﷺ.

ومن جهة أخرى نتعرف على أهم الفوارق بين «الفقه» و«الشريعة» لتتصور مهمة الاجتهاد وحدوده وآثاره الإيجابية والسلبية على الثبات والشمول.

وبهذا نستطيع أن نحدد -بمشيئة الله وتوفيقه- منزلة كل من «الشريعة» و«الفقه» و«الكلام».



المبحث الأول

التعريف بمصطلح الشريعة الإسلامية

نتحدث في هذا المبحث عن المعنى اللغوي للفظ (الشريعة) ونتبعه ببيان المعنى الشرعي عند العلماء مع بيان وجه المناسبة بينه وبين المعنى اللغوي. وكل ذلك في مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي.

«الشريعة في كلام العرب مشرعة الماء. وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويسقون»^(١).

«والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدلاً»^(٢). لا انقطاع فيه ويكون ظاهراً معيناً^(٣) لا يسقى بالرشا»^(٤).

فأصل الشريعة في كلام العرب مورد الشاربة^(٥)، وقد ذكر بعض الباحثين المحدثين أن الشريعة تطلق ويراد بها معنيان:

(١) لسان العرب، مادة شرع، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ، دار صادر.

(٢) العد: الماء الذي لا ينقطع، مجمل اللغة كتاب العين (٣/٦١٢)، لأحمد بن فارس، دراسة وتحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٣) الماء المعين أي الماء الجاري، تقول العرب معنى الماء بضم العين وفتحها أي جري، مجمل اللغة، باب الميم والعين (٣/٨٣٤).

(٤) لسان العرب، مادة شرع، والرشاء: الحبل، وأرشيته الدلو: جعلت لها رشاء، تاج اللغة وصحاح العربية: (٦/٢٣٥٧)، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مؤسسة الرسالة.

(٥) تاج العروس، باب العين فصل الشين، لمحب الدين محمد الزبيدي، المطبعة الخيرية بمصر، ١٣٠٦هـ.

الأول: مشرعة الماء. والثاني: الطريقة المستقيمة^(١).

والذي يظهر مما سبق أن لفظ (الشريعة) يطلق في الأصل ويراد به معنى واحد وهو: «مورد الشاربة والطريق إليها يسمى الشرع، وهو (مصدر)، ثم جعل اسماً للطريق النهج ثم استعير ذلك للطريقة الإلهية من الدين»^(٢).

ومعنى لفظ شرع (أظهر) قاله ابن الأعرابي، ومثله قول الأزهري قال (شرع: أي بين وأوضح)^(٣).

وفي الصحاح: (والشريعة الطريق الأعظم)^(٤).

وهو اختيار الطبري والقرطبي وابن كثير، قال القرطبي: «ومعنى شرع: نهج وأوضح وبين المسالك وقد شرع لهم شرعاً أي سن»^(٥).

وحاصل المعنى اللغوي: أن لفظ الشريعة يطلق على مورد الشاربة، والشرع مصدر ثم جعل اسماً للطريق النهج المستقيم، ومعنى شرع أي سنّ ونهج وأوضح وبين المسالك وكل ذلك فيه معنى الابتداء، قال ابن كثير: (الشرعة والشريعة ما يبتدأ فيه إلى الشيء ومنه يقال شرع في كذا أي ابتداء فيه)^(٦)، فمن ابتدأ في سنّ أمر وأوضحه وبينه وجعله منهاجاً فقد شرعه.

(١) الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود (٢٧-٢٨). والمدخل للفقهاء الإسلاميين - تاريخ التشريع الإسلامي (٧-٨-٩)، للدكتور بدران أبو العينين بدران - الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، تاريخ الفقه الإسلامي (٥).

(٢) تاج العروس - باب العين فصل الشين.

(٣) لسان العرب - مادة: شرع.

(٤) الصحاح - مادة: شرع.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٦) لابن عبد الله محمد القرطبي - الطبعة الثالثة - دار الكاتب

العربي، ١٣٨٧هـ، وجامع البيان (٥/٤٦٩)، تفسير ابن كثير (٢/٦٦).

(٦) تفسير ابن كثير (٢/٦٧).

المطلب الثاني: المعنى الشرعي.

استعمل القرآن لفظ (الشرعة) و(الشريعة) باستعمالات متعددة.

١ - أطلق لفظ «الشرع» على «التوحيد».

مثاله قوله تعالى في سورة الشورى: ﴿لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّي بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۗ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

فالذي شرع هو الله، وقد شرع (التوحيد) وأمر الأنبياء والمؤمنين أن يجتمعوا عليه وأن لا يتفرقوا فيه.

٢ - واستعمل لفظ (الشرعة) في القرآن مراداً به (الفروع) وهي ما سوى التوحيد.

مثاله آية المائدة: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقد وردت هذه الآية بعد خطاب الله لنبيه ﷺ أن يحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله أو يعرض عنهم ثم بين سبحانه أنه قد جعل لكل من أمة محمد وأهل الكتاب شرعةً ومنهاجاً أي شريعة خاصة وليس ذلك إلا للفروع وذلك لثبوت الاتفاق على التوحيد عند الرسل جميعاً عليهم الصلاة والسلام، فيؤخذ من آية المائدة أن القرآن استعمل لفظ (الشرعة) وأراد بها (الفروع) وهي الأحكام ما سوى «التوحيد».

٣ - الاستعمال الثالث: إطلاق لفظ (الشريعة) على الأصول والفروع، أي على التوحيد وسائر الأحكام، مثال ذلك ما ورد في سورة الجاثية في قوله تعالى خطاباً لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

فالشريعة هنا أطلقت على (الوحي) كتاباً وسنة، وذلك شامل للتوحيد وسائر الأحكام لأن الرسول ﷺ مأمور بإتباع ذلك كله.

ومن خلال هذه الأمثلة القرآنية يمكن القول بأن لفظ الشريعة مشترك لفظي استعمله القرآن الكريم باستعمالات ثلاثة، فأطلقه مرة على (التوحيد) ومرة على (الفروع) ومرة ثالثة عليهما معاً، فتكون دلالة اللفظ في الأصل اللغوي على معنى واحد وهو (مورد الشاربية) والطريق إليها يسمى «الشرع» ثم جعل اسماً للطريق النهج. واستعير ذلك للطريقة الإلهية من الدين، فالطريقة الإلهية تسمى شرعاً الأصول منها والفروع، ثم استعمل القرآن لفظ (الشرعة) و(الشرع) و(الشريعة) باستعمالات متعددة، فأصبح ذلك مشتركاً لفظياً مع بقاء دلالاته في الأصل على معنى واحد، وعلى هذا فإن كل ما جاء به الدين يسمى في اللغة (شرعاً) كان من الأصول أو الفروع، ويجوز في الاصطلاح القرآني أن يطلق لفظ الشرع والشرعة والشريعة تارة على التوحيد، وتارة على الفروع وتارة على الكتاب والسنة معاً أصولاً وفروعاً.

استعمال اللفظ في كلام العلماء:

استعمل العلماء لفظ «الشريعة» باستعمالات متعددة وذلك حسب المقام، فمنهم من أطلقها على التوحيد وما سواه من الفروع، ومنهم من أطلقها وأراد بها «التوحيد» فقط، ومنهم من أطلقها وأراد بها «الفروع فقط»، وإليك من الأمثلة ما يبين ذلك.

أولاً: إطلاق لفظ «الشريعة» على التوحيد. وذلك كما فعل الإمام الشيخ أبو بكر الآجري حيث سمى كتابه في العقيدة «الشريعة»^(١)، ومثله كتاب أبي عبد الله بن بطة

(١) هو محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري، نسبة لآجر من قرى بغداد كان ثقة صدوقاً دينا وله تصانيف كثيرة وتوفي سنة ٣٦٠ هـ. تاريخ بغداد (٢/٢٤٣)، للحافظ أبي بكر البغدادي - الناشر دار الكتاب العربي بيروت، ومعجم المؤلفين (٩/٢٤٣)، لعمر رضا كحالة الناشر مكتبة المثنى بيروت.

واسمه «الإبانة عن شريعة الفرق الناجية»^(١)، أي عن عقيدة الفرق الناجية، وهذا الإطلاق مشابه للإطلاق الوارد في سورة الشورى.

ثانياً: إطلاق لفظ «الشريعة» على الأحكام العملية فقط وهي «الفروع» التي اختلفت فيها الرسالات السماوية، وقد أشار الإمام ابن كثير إلى هذا المعنى، مثاله: ما ورد في سورة المائدة فقد استعمل لفظ القرآن لفظ «الشرعة» وخص بها الأوامر والنواهي والحدود والفرائض، وهو تفسير قتادة رحمه الله^(٢)، ونقله عنه أيضاً ابن جرير قال: «الدين واحد والشريعة مختلفة»^(٣)، وهذه «الفروع» هي التي لحقها النسخ، وتسمى «شرعة»، وأما التوحيد فلم يلحقه نسخ البتة إذ لا يتصور فيه ذلك، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة كما رواه البخاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء أخوة لعلات»^(٤) أمهاتهم شتى ودينهم واحد»^(٥).

قال الإمام ابن كثير عند تفسير آية الشورى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣] الآية «أي القدر المشترك بينهم هو عبادة الله وحده لا شريك له وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم كقوله جل جلاله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]»^(٦).

(١) هو: عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، فقيه حنبلي عالم بالحديث ولد سنة: ٣٠٤ هـ وتوفي: ٣٨٧ هـ طبقات الحنابلة: (٢/ ١٤٤-١٥٣)، لابن أبي يعلى مطبعة السنة المحمدية بتصحيح محمد حامد الفقي ١٣٧١ هـ، والأعلام: (٤/ ٣٥٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٦٢).

(٣) جامع البيان (٥/ ٢٧٠).

(٤) معنى إخوة لعلات: أي أبوهم واحد وأمهم شتى.

(٥) فتح الباري على صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء (٦/ ٤٧٨).

(٦) تفسير ابن كثير: (٤/ ١٠٩)، وانظر جامع البيان (٥/ ٢٧٢).

ثالثاً: إطلاق لفظ «الشريعة» على التوحيد وسائر الأحكام، قال الإمام القرطبي «الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين»^(١) وقال في موضع آخر: «ولا خلاف أن الله تعالى لم يغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح وإنما خالف بينهما في الفروع حسب علمه سبحانه»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «و الشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسول الله...»^(٣) وحكاها عن الأمة الفقهاء وعامة أهل الحديث، وهذا الاستعمال يناسب المعنى الوارد في سورة الجاثية وهو الاستعمال القرآني الثالث.

وبعد أن عرفنا أوجه استعمال اللفظ في كلام العلماء نضيف إلى ما تقرر سابقاً أن العلماء استعملوه بتلك الاستعمالات وذلك حسب المقام وكل ذلك جائز.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٦٣-١٦٤).

(٢) المصدر نفسه (١٦/١٦٣-١٦٤).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٣٠٦، ١٣٤، ٣٠٧)، وتمام النص هو: (والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات)، ومقصود ابن تيمية أن الشريعة (هي الكتاب والسنة) وأنه لا يخرج شيء عنها، وبين أن ما كان عليه السلف.. كله راجع إليها، فمنها استمد السلف جميع الأحكام في الأعطيات والولايات، ويدل على هذا التفسير ما قاله شيخ الإسلام في موضعين آخرين: الأول: قوله: (الشرع المنزل هو الكتاب والسنة) ثم بين وجوب رد جميع الأمور إليه فقال: (واتباعه واجب من خرج عنه وجب قتله ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاية المال وحكم الحكام ومشیخة الشيوخ وغير ذلك فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله) (٣٥/٣٩٥)، والموضع الثاني: قوله: (اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كله ما شرعه الله من العقائد والأعمال) (١٩/٣٠٦).

وقد جمعت بين هذه النصوص لرفع اللبس والإيهام، كما بينت مقصود العلماء واستعمالهم للفظ (الشريعة والشرعة والشرع) للأمر نفسه.

وإذا أردنا بعد هذا كله أن نحدد ما يدخل تحت مصطلح «الشريعة» علمنا أنه التوحيد وسائر الأحكام وهو الاستعمال الثالث، والتوحيد وسائر الأحكام هو عبارة عن الوحي فتكون (الشريعة) هي الكتاب والسنة فقط، مع جواز الاستعمال الأول والثاني لأن (الشريعة) مشترك لفظي كما تقرر، وأما في كلام أهل العلم فبحسب المقام^(١)، وقد كثر الاستعمال الثالث في كتب المحدثين^(٢) وهو الاستعمال العام، ثم كل موضع بحسبه ولكل مقام مقال^(٣). والله أعلم.

وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي:

وأبدأ بذكر ما أشار إليه بعض المحدثين ثم أذكر ما يظهر لي وذلك كما يلي:

- (١) وقد ذكر ابن منظور استعمالات متعددة عن غير واحد من الصحابة، ثم علق عليه بقوله: (وكل ذلك يقال) اللسان (٤١/١٠) مادة: شرع، وإنما يصح ذلك باعتبار المقام.
- (٢) انظر المدخل لدراسة الشريعة - د. عبد الكريم زيدان (٦٥)، الطبعة السادسة - مكتبة القدسي - مؤسسة الرسالة. أصول الشريعة الإسلامية (٧)، د. علي جريشة، ط: الأولى ١٣٩٩ هـ - الناشر مكتبة وهبه، خصائص الشريعة الإسلامية (١١)، الدكتور عمر الأشقر، ط: الأولى مكتبة الفلاح، الكويت. مفهوم الفقه الإسلامي - لنظام الدين عبد الحميد (١٧)، ط: الأولى ١٤٠٤ هـ - مؤسسة الرسالة. الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية (٢٧) - التشريع الإسلامي والفقه الإسلامي - الدكتور القطان (٩، ١٠)، ط: الأولى - الناشر مطبعة التقدم - محرم سنة: ١٣٩٦ هـ. المدخل للفقه في الإسلام - الدكتور: حسين الشاذلي (٨ - ٩)، طبعة سنة: ١٣٩٦ هـ - الناشر: مطبعة السعادة أسهمت جامعة الكويت في طبعه. المدخل الفقهي العام - الدكتور الزرقا (٣٠)، الطبعة التاسعة، الناشر: مطابع الألف باء، دمشق، ١٩٦٧ م. التشريع والفقه في الإسلام (١٥ ط).

- (٣) كما أوردنا الأمثلة من أقوال العلماء رحمهم الله تعالى، والمقام في هذا البحث يختص بدراسة الثبات والشمول في الأحكام العملية، ولا يتطرق للتفصيلات العقائدية، ويقتضي الأمر دراسة بعض الأسس العقدية لتكون منطلقاً للبحث وذلك أمر ضروري جداً لا يمكن دراسة (الثبات والشمول في الشريعة) إلا عن طريقه.

أشار بعض المحدثين إلى أن الشريعة -التي هي مورد الماء- حياة الأبدان فكذلك الشريعة الإسلامية حياة النفوس والأرواح، ومنهم من قال: (إن مورد الشاربة) سمي شريعة لشروع الناس فيه وكذلك شرائع الإسلام وذلك لشروع أهلها فيها. ومنهم من قال إن الشرع: هو الطريق النهج الظاهر المستقيم والشريعة الإسلامية طريق واضح ونهج ظاهر مستقيم لمن أراد معرفة الحق واتباعه^(١). وأضيف إلى ذلك ما يلي:

١- إن العرب لا تسمي مشروعة الماء (شريعة) حتى يكون الماء عدداً لا انقطاع فيه، والشريعة الإسلامية لا تزال أحكامها شاملة لكل الحوادث المستجدة إلى يوم القيامة لا ينقطع عطاؤها، ولا يزال المجتهدون يجدون فيها كل حكم لكل حادثة.

٢- «والشريعة الطريقة الأعظم» والشريعة الإسلامية، دون ما سواها من الشرائع البشرية هي الطريق الأعظم الموصل للحياة الطيبة الجامع بين مصالح الناس على التمام والكمال في الدنيا والآخرة.

٣- إن معنى شرع في كذا أي ابتداء فيه، وكذلك الشريعة الإسلامية سميت بهذا الاسم والله أعلم لأن الله هو الذي ابتدأها سبحانه. فابتدأ الخطاب من الله -إما لفظاً كالقرآن أو معنى كالسنة- هو التشريع وسيأتي بيان أن عمل المجتهد وإن كان يكشف عن الحكم ويستنبطه إنما يسمى اجتهاداً واستنباطاً ولا يسمى تشريعاً لأنه لم يبتدئه بل أخذه من الشريعة.

(١) انظر المدخل لدراسة الشريعة (٣٨)، ومفهوم الفقه الإسلامي (١٧).

المبحث الثاني

تعريف «الفقه الإسلامي»

وبيان الفرق بينه وبين «علم الكلام»

وفي هذا المبحث نتحدث عن تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح وهل هو من العلم أو من الظن.

المطلب الأول: تعريفه في اللغة.

هو الفهم للشيء والعلم به، فمن فهم شيئاً فقد علمه سواء أكان ذلك الشيء ظاهراً أو خفياً.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. ومعنى ليتفقهوا فيه أي ليكونوا علماء به^(١) «وفقه فقهاً بمعنى علم عالماً»^(٢) وهو دليل على أن الفقه يطلق على العلم.

والفقه هو مطلق الفهم وقد استعمل القرآن الكريم الكلمة وأراد بها مجرد الفهم وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]^(٣). فالفقه في لغة العرب يطلق على العلم بالشيء ظاهراً كان أو خفياً.

(١) لسان العرب مادة فقه - باب الهاء - فصل الفاء، والصحاح المادة نفسها.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) وانظر تاريخ الفقه الإسلامي (١١).

المطلب الثاني

تعريف الفقه في الاصطلاح وهل هو علم أو ظن

للعلماء تعريفات كثيرة للفقه تتفق على بعض القيود، وتختلف في البعض الآخر. والمقصود هنا هو بيان الفرق بين الشريعة والفقه، وتحقيق ذلك بمشيئة الله بإبراز أهم خصائص الفقه من التعريفات التي ذكرها الأصوليون مع بيان ما اتفقوا عليه واختيار الصواب فيما اختلفوا فيه من كون (الفقه) من باب العلم أو الظن.

أما مناقشة جميع هذه التعريفات وبيان مؤخذات بعض الأصوليين على بعض، واختراع تعريفات جديدة للفقه فقد أعرضت عنه وذلك للأسباب الآتية:

١- إن المقصود يتحقق بدون ذلك والحمد لله.

٢- ما صرح به ابن الجويني في البرهان من أن الوفاء بشرائط الحدود شديد وحق المسئول عن ذلك أن يقول أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا^(١).

٣- أن «كل هذه الحدود لا تخلوا عن مؤاخذات وأجوبة يطول الكتاب بذكرها من غير طائل»^(٢).

٤- «أولع الكثير بالتعريف المتكلفة التي تورث العبارة غموضاً والقاري حيرة.. ولا يكاد يخلص لهم -المقصود هنا الأصوليون- تعريف من الأخذ والرد والواقع أصدق شاهد»^(٣).

(١) البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب (٢/٧٤٨) ط: ١، ١٣٩٩هـ.

(٢) شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوحى - تحقيق د. الزحيلي ود. نزيه حماد (١/٤١)، ط: ١٤٠٠هـ، دار الفكر بدمشق.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي هامش (٧/١) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ط:

١٣٨٧هـ.

ولذلك اخترت طريقة تبعد القارئ عن هذه الحيرة وتأخذ بنا إلى المقصود بعيداً عن التكلف والخوف فيما لا فائدة فيه، وتتلخص هذه الطريقة كما يلي:

- ١- ذكر أهم التعريفات عند الأصوليين.
- ٢- استخراج القيود المتفق عليها من كلتا التعريفات.
- ٣- استخراج أهم القيود المختلف فيها، وبيان وجه الحق في اختلاف الأصوليين في كون الفقه من المعلومات أو من المظنونات.
- ٤- ثم بعد ذلك أقرر الفروق بين «الشريعة» و«الفقه» وأناقش بعض الآراء منها القديم ومنها الحديث وذلك في فروع:

الفرع الأول: ذكر أهم التعريفات

الأول: ما قاله أصحاب الإمام الشافعي من أن الفقه هو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)^(١)، وزاد بعضهم في التعريف قيد (المكتسبة) بعد قيد (العملية)^(٢).

الثاني: ما ذكره الأملدي حيث قال: «الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملته من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال»^(٣).

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/١٢)، ط بدون - الناشر محمد علي صبح.

(٢) جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٥٨-٥٩)، ط بدون، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، وهو اختيار الدكتور حسين حامد حسان في كتابه أصول الفقه (٣)، ووضع الدكتور عبد الكريم زيدان قيد (الاستدلال) بدل (المكتسبة)، انظر المدخل لدراسة الشريعة (٦٣)، ومفهوم الفقه الإسلامي وتطوره (١٣).

(٣) الأحكام في أصول الأحكام للأملدي (١/٦).

الثالث: تعريف الرازي حيث قال: (وفي اصطلاح العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين بالضرورة)^(١).

الرابع: وعرفه الفتوحي بقوله الفقه: (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبية)^(٢) قال: (وهذا الحد لأكثر أصحابنا المتقدمين)^(٣).

الفرع الثاني: القيود المتفق عليها

القيود الأول: «الشرعية»:

وهو قيد ثابت في جميع التعريفات سواء، فيما ذكرته أولم أذكره^(٤). والمقصود بهذا القيد إخراج اللغويات والمحسوسات والعقليات، والمقصود بالعقليات: أي ما دل عليه العقل المجرد الذي لا يستند إلى الوحي فهذا ليس من الفقه قطعاً، وعلى هذا فإن الفقه الإسلامي هو ما استنبط من طريق الاجتهاد الشرعي. القيد الثاني: أن الفقه مستنبط من (الأدلة الشرعية التفصيلية) والتقييد بالتفصيلية يقوي المعنى السابق على إخراج ما لم يؤخذ من الأدلة الشرعية، ويخرج أيضاً ما هو مستنبط من الأدلة الإجمالية كالمسائل الأصولية^(٥).

(١) المحصول في علم أصول الفقه (١/ ٩٢)، ط: ١، ١٣٩٩ هـ، لفخر الدين الرازي - تحقيق د. طه جابر العلواني.

(٢) قوله: (بالفعل) أي بالاستدلال، وقوله: (بالقوة القريبية) أي من الفعل أي بالاستدلال أو التهيوء لمعرفتها، شرح الكوكب المنير. (١/ ٤١).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٤١).

(٤) شرح التلويح (١/ ١٢)، الأحكام للآمدي (١/ ٦)، المحصول (١/ ٩٢)، شرح الكواكب (١/ ٤٠ - ٤١).

(٥) انظر المصادر السابقة.

والقيد الثالث: أن الفقه مخصوص بالعمليات، فقيد (العملية) مخرج للأمور الاعتقادية^(١).

(١) انظر المصادر السابقة وحاشية السعد على ابن الحاجب (١/ ٢٥ - ٢٦)، تصحيح شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٦٣هـ وتخصيص (الفقه) بالعمليات إنما جاء متأخراً بعد أن تميزت التخصصات عند أهل العلم، وأصبح كل عالم يبرز في فن من فنون العلم وإلا فإن (الفقه) عند المتقدمين يشمل الأحكام العلمية والاعتقادية بل إن العلم الذي ينقله المرء إلى غيره يسمى فقهاً، ففي الحديث: (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) الحديث من رواية زيد بن ثابت سنن الترمذي. (٥/ ٣٣ - ٣٤)، تحقيق إبراهيم عطوة، طبعة الحلبي ١٣٨٥هـ، سنن أبي داود (٤/ ٦٨ - ٦٩)، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، وسنن ابن ماجه المقدمة (٨٤ و ١١١٥)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٧٢هـ. وهو صحيح، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦/ ٢٩) للألباني نشر المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ. و«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» من رواية معاوية رضي الله عنه باب من يرد الله به خيراً يفقهه، فتح الباري (١/ ١٦٤)، ومسلم في كتاب الإمارة (٤/ ٥٨٤) طبعة الشعب تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة.

ويبدو أن تحديد هذه التخصصات إنما جاء ليعظم الانتشار الواسع للعلم في الآفاق ويبقى بعد ذلك المعنى الأول للفقه هو المعنى الحقيقي المعبرم الناحية الشرعية والعملية، فإنه من المقطوع به استحالة وجود فقيه من غير علم بالحديث وعلم بالعقيدة، كما أنه يستحيل وجود محدث بلا علم بالاعتقاد وفقه في الدين... والمعنى الأول عند المتقدمين هو الذي خدم العلم وجعل نفعه عميماً على العلماء والأئمة، فكان أمثال مالك وأحمد والشافعي وأبي حنيفة لهم في كل ذلك نصيب وافر وإن تفاوتوا في ذلك، وكان نفعهم للامة عظيماً، لأن تربية الأمة وتعليمهم لا يكون إلا من ربانيين أخذوا من كل ذلك بنصيب وافر، وتفاوتت أقدارهم وأثارهم في الأمة بقدر نصيبهم من صفاء الاعتقاد وقوة الفقه في الدين وجمع مفردات العلم هذا من ناحية التربية والتعليم، أما من ناحية الدراسة والبحث والدعوة إلى الله والمجادلة بالتي هي أحسن والذب عن الدين فإن الأمر أشد ضرورة، فإنه لا يستطيع ذلك إلا من اطلع على ما يحتاج إليه من الحديث والفقه ومسائل العقيدة وأصول الفقه، وخذ مثالا على ذلك، دراسة =

القيد الرابع: إن الفقه هو استنباط المجتهدين، وهذا ظاهر في تقييد التعريفات السابقة بهذه القيود «قيد المكسبة»، قيد «النظر والاستدلال» كما في الثاني، وبقيد «المستدل على أعيانها» كما في التعريف الثالث وبقيد «بالفعل أو القوة القريبة» كما في الرابع. ومثلها قول أصحاب الشافعي: (من أدلتها التفصيلية) فإنه لا يأخذ من الأدلة التفصيلية إلا (المكتسب) و(المستدل) أو (المتهيء لهما).

فالفقه الإسلامي إذاً هو ما استنبطه المجتهدون من الشريعة، أو قل إن شئت ما استدلوا عليه بالشريعة فالمعنى واحد، وهذا يؤكد ما دل عليه القيد الأول من أن الفقه الإسلامي إنما هو ما استنبط عن طريق الاجتهاد الشرعي، ويخرج أيضاً علم المقلد فإنه لا يعد فقهاً مستنبطاً من الأدلة، وإنما هو علم أخذه من المجتهد الذي استنبطه من الشريعة.

الفرع الثالث: استخراج أهم القيود المختلف فيها

وهل الفقه من المعلومات أو من الظنيات.

إن قيد «العلم» الذي جاء في تلك التعريفات يفيد بظاهرة أن الفقه علم لا ظن، وإذا علمنا أن الأصوليين اختلفوا في تفسيره احتجنا أن نحدد ذلك ونتعرف عليه، والحاصل أنهم اختلفوا على مذهبين:

=

موضوع (الثبات والشموخ في الشريعة) فإنه مرتبط بمسائل العقيدة والأصول والفقه، وتمتنع دراسته من ناحية فقهيه بحثة كما هو مفهوم (الفقه) عند المتأخرين، بل لا تستقيم دراسته إلا على مقدمات عقدية وأصولية والسنة المطهرة قاعدة من قواعده. ومن المعلوم أن تجديد الدين والجهاد في نشر تعاليمه وإصلاح آخر هذه الأمة لا يكون إلا بمراعاة المعنى العام «الفقه» لأن ذلك ضرورة للتربية والبيان.. ولذلك كان المجددون يأخذون العلم بهذا الشمول، وهذا الذي ينبغي أن ينتبه إليه كثير من المشتغلين بالدراسات الإسلامية، وذلك كله لا يمنع من استبقاء التخصصات للحفاظ على القوى العلمية، ومراعاة انتشار العلم وسعة أطرافه، ولكنه مع ذلك لا يصلح سبباً لبعدها العالم والمتعلم عن المعنى الأول للفقه لأنه لا يتحقق فقه في الدين إلا بإتباع السنة في الاعتقاد والعمل.

المذهب الأول: أن الفقه من الظنيات والقطعيات ليست منه، وقد صرح الرازي بهذا المذهب وفسر قيد (العلم) في التعريف بقوله: (العلم بوجوب العمل) فكان تعريف الفقه عنده هو: (العلم بوجوب العمل بالأحكام الظنية) فالفقه من الظنيات، ونحن نعلم قطعاً وجوب العمل بها، وذلك ما جاء فيه قوله: «فإن قلت: الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علماً؟

قلت: المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه، فالحكم معلوم قطعاً والظن واقع في طريقه»^(١).

وعلى هذا فقد أخرج الأمور المعلومة من الدين بالضرورة من الفقه كالعلم بوجوب الصلاة والصيام، وعلل ذلك بقوله: «إن العلم الضروري حاصل بكونها من دين محمد ﷺ»^(٢).

المذهب الثاني: الفقه منه المعلوم ومنه المظنون، وهو مذهب الجويني والآمدي وكثير من الأصوليين^(٣).

والفرق بين هذا المذهب ومسلك الرازي أن الأخير أخرج المعلوم من الفقه وهؤلاء أثبتوه، وجعلوا الفقه علماً، فما كان علماً فهو داخل في التعريف وما كان ظناً فالمنقصود من دخوله في التعريف العلم بالعمل به، وهذا ما جاء في قول الآمدي: «فالعلم احتراز عن الظن بالأحكام الشرعية، فإنه وإن تُجَوِّز بإطلاق اسم الفقه عليه في

(١) المحصول (١/٩٢).

(٢) المصدر نفسه (١/٩٣).

(٣) الإحكام للآمدي (١/٦)، البرهان في أصول الفقه (١/٨٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠ - ٤١) وما بعدها، شرح التلويح (١/١٢)، حاشية السعد علي ابن الحاجب (١/٢٥ - ٢٦)، مجموع الفتاوى الكبرى (١٣/١١٣)، وقد صرح الجويني أن معظم مسائل الشريعة ظنون مع إدخال المعلوم في الفقه، وخالفه ابن تيمية في ذلك وستأتي الإشارة إلى هذا.

العرف العامي فليس فقهاً في العرف اللغوي والأصولي بل الفقه العلم بها أو العلم بالعمل بها بناء على الإدراك القطعي وإن كان ظنية في نفسها^(١)، وقوله: «وإن كانت ظنية في نفسها» الظاهر أنه يرجع إلى القسم الثاني من القسمين المذكورين في قوله السابق وهما:

١- العلم بالأحكام الفقهية.

٢- العلم بالعمل بها.. وإن كانت ظنية في نفسها^(٢).

فعلى هذا التفسير يكون الفقه شاملاً لما هو معلوم وما هو مظنون، وقد وافق القاضي أبو بكر الباقلاني^(٣) جمهور الأصوليين فيما ذهبوا إليه، وخالفهم من وجه آخر، ولذلك لا بد من تحقيق مذهبه خاصة أنه شديد الصلة بما نحن فيه.

تحقيق مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني:

يتكون مذهب القاضي من شقين:

الأول: أن الفقه ليس مقتصرًا على الظن فقد أدخل المعلوم في الفقه وجعل الظن مقتصرًا على الظواهر وخبر الواحد والأقيسة المظنونة.

الثاني: يتمثل في مخالفته جمهور الأصوليين في أن الظنون التي تنتجها هذه الأدلة لا مرجح لبعضها على بعض، بل الترجيح بالاتفاق، وليس هناك دليل يوجب ترجيح ظن على ظن.

(١) الإحكام للآمدي (٦/١).

(٢) قال ابن الجويني في البرهان: (إن العلم بوقوع الظن مقطوع به) (٢/٨٧٤ - ٨٧٥).

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر المعروف بالباقلاني أو بابن الباقلاني توفي سنة ٤٠٣ هـ، شذرات الذهب (٣/ ١٦٠ و ١٦٨ - ١٧٠) لابن العماد الحنبلي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، والأعلام (٧/ ٤٦)، خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.

ولقد نقل عنه الجويني والغزالي مذهبه وناقشه ابن تيمية والجويني، وسأورد من الشواهد ما يثبت ما قدمته آنفاً.

١- قال الغزالي في المستصفى: «ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن بل الحكم يتبع الظن وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه وهو المختار وإليه ذهب القاضي»^(١).

٢- قال ابن تيمية: «وقال الغزالي وغيره ممن نصر قوله -أي قول القاضي- قد يكون بحسب ميل النفس إلى أحد القولين دون الآخر كميل ذي الشدة إلى قول وذو اللين إلى قول، وحينئذ فعندهم متى وجد المجتهد ظناً في نفسه فحكم الله في حقه اتباع هذا الظن»^(٢).

٣- وقال ابن الجويني: «قال القاضي: ليس في الأقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير وإنما الظنون على حسب الاتفاقات»، ثم ذكر الأصل الذي بنى عليه القاضي مذهبه فقال: «وهذا بناء على أصله في أنه ليس في مجال الظن مطلوب هو تشوف الطالبين ومطمع نظر المجتهدين، قال بانياً على هذا: إذا لم يكن مطلوب فلا طريق إلى التعين وإنما الظنون على حسب الوفاق»^(٣).

وذكر ابن تيمية أن الأصل الذي بنى عليه القاضي مذهبه هو أن (كل مجتهد مصيب وليس في نفس الأمر أمر مطلوب ولا على الظن دليل يوجب ترجيح ظن على ظن، بل الظنون عنده بحسب الاتفاق)^(٤).

(١) المستصفى مع فواتح الرحموت، لأبي حامد الغزالي، (٢/٣٦٣)، ط: ١، المطبعة الأميرية بولاق، ١٣٢٤هـ.

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى (١٣/١١٣ - ١١٤).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/٨٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى الكبرى (١٣/١١٣).

وقد أنكر الجويني هذا القول إنكاراً بليغاً وقال ابن تيمية: «وهم معذورون في إنكاره»^(١).

والذي يظهر من هذه النصوص مجتمعة أن مذهب القاضي أبي بكر أن: الأقيسة المظنونة وما مائلها من الظنيات لا سبيل إلى ترجيح ظن على ظن إذا اختلفت الأنظار وتكاثر الظنون على المجتهد إلا باتباع ما تميل إليه النفس حسب الاتفاق. هذا حاصل مذهب القاضي وسأذكر مناقشة الجويني وابن تيمية لهذا المذهب وردهما له. وقبل ذلك أقرر هنا أن ما تحصل من هذه النصوص لا يفيد أن الفقه كله من باب الظنيات - كما قال الرازي - وغاية ما في الأمر أن الأقيسة المظنونة وما مائلها للقاضي فيها مذهب خاص كما ذكرته آنفاً.

والسؤال الذي يحتاج إلى جواب في هذا الموضوع هو: أن القاضي أجاب عن تفسير من فسر قيد «العلم» في التعريف بأنه العلم بوجوب العمل^(٢)، وعارضه بأن العلم بوجوب العمل حكم أصولي لا حكم فقهي.

قال ابن تيمية: «لكن يقال العمل بهذا الظن هو حكم أصول الفقه ليس الفقه هو ذاك الظن الحاصل بالظاهر وخبر الواحد والقياس، والأصول تفيد أن العمل بهذا الظن واجب، وإلا فالفقه لا يتعرضون لهذا، فهذا الحكم العملي الأصولي ليس هو الفقه، وهذا الجواب جواب القاضي أبي بكر»^(٣).

ويجب عن هذا: أن اعتبار القاضي أبي بكر ما يقتضيه الظاهر والقياس حكماً ظنياً يجب العمل به قطعاً، مع أنها طريقة تخالف طريقة الرازي كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، فهي كذلك تخالف النتيجة التي توصل إليها الرازي وهي قوله أن الفقه من

(١) مجموع الفتاوى الكبرى (١٣/١١٤).

(٢) انظر كلام الرازي (ص ٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى (١٣/١١٣).

الظنيات، ولا يعكر على هذا ما ذكره القاضي من أن الظاهر والقياس يفيدان ظناً، لأن الأدلة ليست كلها ظواهر وأقيسة، بل فيها النص وفيها المتواتر وفيها الإجماع المقطوع به.

وعلى هذا يمكن أن يكون القاضي من أصحاب المذهب الثاني، فما ينتج عن طريق الظواهر والأقيسة يكون ظناً، وما ينتج عن النص وما في حكمه يكون علماً أي قطعاً، فيشتمل الفقه على المعلوم والمظنون، ويبقى حيثئذ الرازي متفرداً بما ذهب إليه وقد نص ابن تيمية على ذلك^(١).

وعلى هذا التقرير لا بد من تحديد موضع النزاع، فقد تبين من جملة هذه النصوص أن هناك قضيتين متداخلتين:

الأولى: أن الفقه كله من الظنيات وهو مذهب للرازي تفرد به.

الثانية: أن القاضي صرح بأن ترجيح الظنون بعضها على بعض إنما يكون بالاتفاق ولا مرجح وقد أنكر عليه الجويني وابن تيمية هذا القول والأولى خاصة بالرازي ولا يشاركه فيها القاضي أبو بكر، مع أن هناك تداخلاً بين القضيتين وقد أبنت عن سببه.

وأبدأ هنا بمناقشة الأولى - بعد أن تقرر تفرد الرازي بها وأن الآمدي وغيره لم يخرجوا المعلوم من الدين بالضرورة من الفقه^(٢).

الفرع الرابع: المناقشة

وتقع في ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: سبب نشوء هذا القول.

الفقرة الثانية: الأسباب التي ساعدت على انتشاره.

(١) مجموع الفتاوى الكبرى (١٣/١١٨).

(٢) انظر ما نقلته عنه من التعريفات (ص ٣٣)، وانظر كتبهم الأحكام للآمدي (٦/١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠-٤١) وما بعدها، شرح التلويح (١/١٢)، حاشية السعد علي ابن الحاجب (١/٢٥-٢٦)، مجموع الفتاوى (١٣/١١٣).

الفقرة الثالثة: الأدلة على بطلانه.

الفقرة الأولى:

وأختار ما ذكره ابن تيمية سبباً لنشوء هذا القول فإنه الخبير بأصول المتكلمين والعارف بمثالبها، قال في كتابه الاستقامة: «إن طوائف كبيرة من أهل الكلام من المعتزلة وهم أصل هذا الباب^(١)... ومن اتبعهم من الأشعرية كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأبي حامد والرازي ومن اتبعهم من الفقهاء يعظمون أمر الكلام الذي يسمونه أصول الدين حتى يجعلون مسائله قطعية ويوهنون من أمر الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال حتى يجعلوه من باب الظنون لا العلوم، وقد رتبوا على ذلك أصولاً انتشرت في الناس حتى دخل فيها طوائف من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث لا يعلمون أصلها ولا ما تؤول إليه من الفساد، مع أن هذه الأصول التي ادعواها في ذلك باطلة واهية كما سنبينه في فروع^(٢)»^(٣).

ثم ذكر من هذه الفروع: (أنهم صنفوا في أصول الفقه وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين فبنوه على أصولهم الفاسدة حتى أن أول مسألة منه وهي الكلام في حد الفقه لما حدّوه: بأنه العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية أورد هؤلاء كالقاضي

(١) عنوان له المحقق الدكتور محمد رشاد سالم بقوله: فصل في (فساد قول المتكلمين أن الفقه من باب الظنون، وبيان أنه أحق باسم العلم من الكلام) (٤٧/١)، كتاب الاستقامة، لأبي العباس تقي الدين بن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) قال المحقق (سنيين في غير هذا الموضع) وجعلها في الأصل وجعل ما في الأصل في الهامش، وقد صنعت العكس لأن شيخ الإسلام أشار إلى هذه الفروع في (ص ٥٠) فقال: (ومن فروع ذلك...) فتعليق المحقق بقوله: (في الأصل) كما سنبين في فروع والكلام لا معنى له وفيه تحريف أو نقص ولعل ما أثبتته هو أقرب شيء إلى سياق الكلام وما ورد في الأصل لا غبار عليه.

(٣) (٤٩/١).

والرازي والآمدي^(١) ومن وافقهم من فقهاء الطوائف كأبي الخطاب^(٢) وغيره السؤال المشهور هنا وهو أن الفقه من باب الظنون لأنه مبني على الحكم بخبر الواحد والقياس والعموم والظواهر وهي إنما تفيد الظن فكيف جعلتموه من العلم حيث قلتم: العلم^(٣) أي في التعريف ثم ذكر مذهب الرازي كما نقلته سابقاً، وبهذا نعلم أن السبب هو اعتقادهم أن العلم مخصوص بدراسة «علم الكلام»، أما الفقه فأكثره ظنون كما أشار القاضي وغيره أو كله كما قال الرازي.

الفقرة الثانية- الأسباب التي ساعدت على انتشار هذا الرأي:

١- كثرة التقليد والجهل: إن بعض أتباع المذاهب المشهورة قد ينقل أقوالهم ويعتمد على دليل ضعيف من قياس أو ظاهر، أو يكتفي كل تابع بنقل المذهب مجرداً عن الدليل إن كان حسن الفهم وإلا نقله على غير وجهه إذا لم يحفظ من المذهب إلا حروفه، فتطرق الظن والوهم إلى أذهان كثيرين ممن وقعوا في التقليد ولم يكن ما حصل لهم من الفهم علماً وإن كان العالم الذي نقلوا عنه عنده دليل يفيد العلم، ثم قال شيخ الإسلام منبهاً ومحذراً: «وهذا الأصل الذي ذكرته أصل عظيم، فلا يصد المؤمن العليم عنه صاد، فإنه لكثرة التقليد والجهل والظنون في المنتسبين إلى الفقه والفتوى والقضاء استطال عليهم أولئك المتكلمون حتى أخرجوا الفقه الذي نجد فيه كل العلوم من أصل العلم لما رأوه من تقليد أصحابه وظنهم»^(٤).

(١) ويبقى بعد هذا ملاحظة الفرق بين قول القاضي والآمدي وأبي الخطاب من جهة وبين ما تفرد به الرازي من جهة أخرى.

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكولذاني، نسبة إلى قرية بأسفل بغداد ولد بها سنة ٤٣٢هـ، وتوفي بها سنة ٥١٠هـ، انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٥٨)، وشذرات الذهب (٤/٢٧-٢٨).

(٣) الاستقامة (١/٥٠-٥١).

(٤) المصدر السابق (١/٥٥-٥٦).

ومما يؤكد ذلك أن من أحكام الفقه ما يعلمه بعض المجتهدين ويقطعون به لعلمهم بالنص ومنهم من يجهله أصلاً، أو يتكلم فيه بنوع من الظن، إما لعدم العلم بالنص أو الشك فيه، وإما بعدم فهمه، أو يذهل عنه فيقع الظن بسبب ذلك عند بعض المجتهدين وينقل أتباعهم المذهب على هذه الصورة وتجده عند إمام آخر مقطوعاً به إما لعلمه بالنص، أو لمعرفته لدلالته وقطعه بها.. وهكذا.

فهذا الظن في مثل هذا الموضع لا يصيب الفقه بهذه الصبغة وإن كثر لأنه في الحقيقة محمول على أسباب خاصة لا يلزم وقوعها على كل مجتهد، فإن من المجتهدين من يتوفر له القطع في تلك المسائل التي وقع فيها الظن عند غيره^(١). ومن نظر في الفقه من زاوية خاصة وقع في تلك الشبه وألحق الفقه بالظنيات وهذا سبب يؤكد السبب السابق.

٢- انتشار بدع المتكلمين فقد كان ذلك سبباً في التوهين من أمر الفقه ووصفه بأنه ظن وأن العلم والقطع إنما هو عند المتكلمين حتى مال كثير من الطلاب لدراسة الكلام والفلسفة فإن النفس تطلب ما هو علم وتنفر مما هو ظن^(٢).
الفقرة الثالثة الأدلة على بطلانه:

١- إن جميع الفقهاء يذكرون في كتب الفقه الأحكام المقطوع بها مثل وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم واستقبال القبلة ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة وتحريم الخمر والزنا والسرقة واللواط والقتل والفواحش مطلقاً، وكل ذلك مما هو معلوم لا مظنون^(٣).

(١) الاستقامة (١/٦٨).

(٢) المصدر السابق (١/٦٥-٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى (١٣/١١٨).

٢- إن غالب أحكام الفقه والحمد لله معلومة، أي أن العلم بها ممكن وإن لم يكن حاصلاً لكل أحد بل ولا لغالب المتفقهة المقلدين لأئمتهم^(١).

وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة^(٢)، وأن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة للضرورة وأكثر الناس لا يعلمه بته، فالشيء المعلوم بالضرورة إضافي. فإن الرجل الذي نشأ ببادية أو كان قريب عهد بجاهلية قد لا يعلم ذلك بالكلية^(٣)، فكثير مما يعتبره بعض أهل العلم من المظنون إنما هو باعتبار فهمهم له، وإلا فإنه من المعلوم عند غيرهم، بل إن أكثر الأفعال أحكامها معلومة وإن وقع الظن فيها عند بعض العلماء.

وهذا لا يعني أن الفقه كله من المقطوع به عند شيخ الإسلام بل منه ما هو معلوم ومنه ما هو مظنون، يقول: «الفقه هو معرفة أحكام أفعال العباد سواء كانت المعرفة علماً أو ظناً أو نحو ذلك»^(٤).

مناقشة مذهب القاضي ومن وافقه:

وبعد أن تبين لنا بطلان مذهب الرازي، ننتقل إلى بيان موقف الجويني وابن تيمية من مذهب القاضي أبي بكر، وحاصل مذهبه أن المسائل التي لا نص فيها إنما يتبع فيها المجتهد ظنه ولا مرجح عنده، إلا ما أشار إليه الغزالي - وهو ممن نصر قول القاضي - من ميل النفس إلى أحد القولين دون الآخر كميل ذي الشدة إلى قول وذو اللين إلى قول، وأما الأمارات فليس من المرجحات لأنها لا تفيد علماً^(٥).

(١) الاستقامة (١/٥٥).

(٢) العاقلة جمع عاقل، وعاقلة الرجل هم قرابته الذي يحملون عنه الدية، المصباح المنير، مادة: عقل (٥٠٥)، لأحمد بن محمد الفيومي - بيروت، ١٣٩٨هـ، توزيع دار الباز - مكة.

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى (١٣/١١٨).

(٤) الاستقامة (١/٥٥).

(٥) انظر ما سبق (ص ٦٥).

وقد أنكر أبو المعالي ابن الجويني هذا القول إنكاراً بليغاً فقال: إن مذهب القاضي يؤول إلى أنه لا أصل للاجتهاد، وكيف يستجيز مثله أن يثبت الطلب والأمر به ولا مطلوب؟ وهل يستقل طلب دون مطلوب مقدر ومحقق؟...

وقال: «... فإننا على اضطرار نعلم من عقولنا أن الأولين كانوا يقدمون مسلكاً على مسلك ويرجحون طريقاً على طريق»^(١).

وهذا الذي نص عليه الجويني هو مذهب السلف والأئمة الأربعة كما حكاها ابن تيمية حيث يقول: «وأما السلف والأئمة الأربعة والجمهور فيقولون: بل الأمارات بعضها أقوى من بعض في نفس الأمر، وعلى الإنسان أن يجتهد ويطلب الأقوى فإذا رأى دليلاً أقوى من غيره ولم ير ما يعارضه عمل به ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٢).

وقال في موضع آخر: «الظنون عليها أمارات ودلائل يوجب وجودها ترجيح ظن على ظن، وهذا أمر معلوم بالضرورة، والشريعة جاءت به ورجحت شيئاً على شيء» ثم قال بعد كلام طويل: فقد تبين أن الظن له أدلة تقتضيه وأن العالم إنما يعلم بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن إلا إذا علم رجحانه، وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه، وذلك هو الذي ذم الله به من قال فيه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣].

فهم لا يتبعون إلا الظن ليس عندهم علم، ولو كانوا عالمين بأنه ظن راجح لكانوا قد اتبعوا علماً لم يكونوا ممن لا يتبع إلا الظن والله أعلم»^(٣).

(١) البرهان (٢/ ٨٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى (١٣/ ١٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى (١٣/ ١٢٠).

والذي يتحصل من هذه المناقشة:

١- الفقه الإسلامي أحكامه معروفة لعلماء الأمة، منهم من عرفها على سبيل العلم، ومنهم من عرفها على سبيل الظن الذي علم رجحانه.

٢- الفقه الإسلامي يشمل الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

٣- إن المجتهد إما أن يتبع الأدلة التي يتحصل له منها اليقين فهو حينئذ متبع للعلم، وما ينتج عن ذلك من الفقه يكون علماً، وإما أن يتبع الأدلة التي يتحصل له منها اعتقاد رجحان شيء على شيء فهو حينئذ متبع للاعتقاد الراجح وهو علم بالرجحان لا مجرد اتباع الظن وما يتفق للنفس بدون دليل مرجح، وما ينتج عن ذلك من الفقه يكون علماً أيضاً.

فالفقه الإسلامي من المعلوم لا من المظنون.

وبعد تقرير هذا المعنى يستحسن التعرف على الأصل العلمي لمصطلح القطعي والظني، لمعرفة صحة ما نسبته المتكلمون لعلمهم (علم الكلام) حيث قالوا عنه إنه قطعي.

الفرع الخامس: مقارنة بين (علم الكلام) و(علم الفقه).

تبين لنا مما سبق أن الرازي يجعل الفقه من الظنيات ويخص علم الكلام باسم العلم، وهذا بناء على ما شاع بين علماء الكلام ومن تأثر بهم أن (الكلام) من العلم القطعي الذي لا تداخله الظنون لأنه هو الطريق لإثبات الاعتقاد، ولأن العقيدة لا تداخلها الظنون، بل هي جزم وقطع فإن ما يشبهها^(١) عندهم وهو (علم الكلام) يتسم بالصفة نفسها، وفي المقابل شاع عن العلوم الأخرى ما يوحي بتوهمين من شأنها ومما نحن فيه علم الفقه.

(١) والقول بأنه الأداة للتعرف على صفات الله سبحانه، وسيأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله.

وأناقش المعنى الذي تضمنه هذا المصطلح من حيث اللغة والشرع وموقف السلف وشهادة الواقع، لنرى مقدار ما يحمل من الصحة أو مقدار ما يحمل من الفساد، وقبل البدء في ذلك نشير إلى أنه مصطلح خاص بالتكلمين.

قال أبو الخطاب: إن تخصيص لفظ العلم بالقطعيات هو اصطلاح المتكلمين، والتعبير هو باللغة لا بالاصطلاح الخاص^(١)، وننظر الآن في دلالة اللغة والشرع وموقف السلف وشهادة الواقع.

١- دلالة اللغة: تفيد اللغة أن لفظ العلم يتناول اليقين والاعتقاد الراجح.. ويشملها لفظ المعرفة، والعلم ضد الجهل، ومن عرف شيئاً فقد علم به، سواء عن يقين أو اعتقاد راجح فلا يقتصر لفظ العلم على الدلالة على (اليقين) بل يشمل ما يشمل مطلق المعرفة فمن ارتفع جهله بشيء فقد علم به، والعلم بعد ذلك درجات سواء علمه يقين أو رجحاناً^(٢).

٢. الاصطلاح الشرعي: فقد ورد لفظ «المعرفة» و«العلم» في مواضع كثيرة منها:

(١) الاستقامة (١/٥٤).

(٢) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٥٠٩-٥١٠) ومما جاء فيه قوله (العلم اليقين، يقال علم يعلم إذا تيقن، وجاء بمعنى المعرفة أيضاً كما جاءت بمعناه ضَمَّن كل واحد معنى الآخر لا شتراكها في كون كل واحد مسبوقاً بالجهل) (٥٠٩)، وقد يُضَمَّن معنى شعر فتدخل الباء، فيقال علمته وعلمت به وأعلمته الخبر وأعلمت به، (٥١٠)، وفي اللسان والعلم نقيض الجهل (١٢/٤١٣) (وعلمت الشيء أعلمه علماً عرفته) (١٢/٤١٧)، والعلم درجات فالله سبحانه وتعالى يوصف بأنه عالم فهو العليم والعالم والعلام قال تعالى: ﴿هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾، وقال: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾، وقال: ﴿عَلَّمَ الْيُوسُفَ﴾، وهذه الصفة تليق بجلاله من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ليست كصفات المخلوقين ويقال للإنسان عالم، ويوصف بأنه ذو علم، وذلك مع اختلاف درجات العلم وصفته (١٢/٤١٦). وعلم الله لا يسبق بالجهل بخلاف علم البشر.

(أ) إطلاق لفظ (المعرفة) على العلم فقد وصف القرآن أهل الكتاب بأنهم يعرفون الحق الذي أنزل على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام كما يعرفون أبناءهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

فيعلمون أن الإله وهو الله وأن النبي هو محمد بن عبد الله^(١)، ويعلمون أن قبلتهم وقبلة أبنائنا إبراهيم البيت الحرام^(٢).

(ب) إطلاق لفظ العلم الذي هو ضد الجهل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ [الحج: ٣]^(٣).

وهذا المعنى يؤكد ما ورد في لغة العرب من أن العلم ضد الجهل وما عرفه الإنسان فقد علم به، والعلم بعد ذلك درجات، منه ما يكون يقيناً كاملاً ومنه ما يكون دون ذلك، أي اعتقاداً راجحاً، ودرجات اليقين تتفاوت تفاوتاً كبيراً^(٤).

(ج) قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

فقد بينت هذه الآية أن الاستنباط من النصوص - التي مجموعها يمثل الكتاب والسنة - يفيد العلم، والفقهاء هو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية».

وقد بينت آنفاً أن العلم درجات، والفقهاء الإسلامي يشتمل على (العلم) سواء كان هذا العلم علم يقين أو علم رجحان، فتخصيص (الكلام) بالعلم لا دليل عليه من

(١) جامع البيان (٧/١٦٤).

(٢) جامع البيان (٢/٢٤-٢٥).

(٣) جعل الإمام الطبري العلم هنا ضد الجهل (١٧/١١٥).

(٤) الكوكب المنير (١/٦١، ٦٢).

شرع ولا تشهد له اللغة.

وننتقل بعد هذا إلى بيان موقف السلف من (الكلام) -الذي يراد له أن يختص باسم (العلم) ومن أجل ذلك نُزع اسم العلم عن (الفقه)- نعرض موقفهم لنرى أين يصنفون ما يسمى بـ(علم الكلام) هل يدخلونه في (العلم) أم يخرجونه من دائرته، وفي ذلك بيان لمنزلة (الفقه الإسلامي) عند السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ومن تبعهم بإحسان.

٣- موقف السلف منه:

إن ما يسمى (علم الكلام) الذي انتشر على أيدي بعض الفرق أمر حادث قد اجتمع أئمة العلم من السلف على التحذير منه وذم أهله، لأنه يخالف منهج الاستدلال الإسلامي، الذي يقوم على القواعد الشرعية واللغوية ومقاصدهما وفهم العاملين بهما من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، بعكس علم الكلام فإنه مسلك علمي مجاف لتلك القواعد، أصله الفكر اليوناني الفاسد المنحرف عن شرائع الأنبياء، والفساد لا يؤدي إلا إلى مثله.

وإليك أبرز نصوص الأئمة التي نهت عن «علم الكلام»:

منها: ما نقله أبو حامد الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» وقد نقله عنه ابن تيمية في كتابه الاستقامة، وفيه أن الناس قد اختلفوا في تعلم علم الكلام، فقال جميع أهل الحديث من السلف وأئمة الفقهاء أمثال الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري، رحمهم الله جميعاً أن علم الكلام بدعة وحرام^(١).

(١) الاستقامة (٨٠-٨١)، إحياء علوم الدين (١/١٦٣-١٦٤)، مطبعة السعادة.

ومن أقوالهم لأن يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الكلام^(١) وقال رجل للحسن بن زياد اللؤلؤي^(٢) أكان زفر^(٣) ينظر في الكلام، فقال سبحانه الله ما أدركت مشيختنا زفر وأبا سفيان وأبا حنيفة ومن جالسنا وأخذنا عنهم همهم غير الفقه والافتاء بمن تقدمهم^(٤).

وقال ابن عبد البر: «أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيف ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار من طبقات العلماء وإنما أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم»^(٥).

وهذه النقول الثابتة البينة تفيدنا أمرين:

الأول: أن علم الكلام بدعة.

الثاني: أن جميع أئمة السلف شهدوا بذلك.

ونعالج هنا شبهة كثر ترديدتها مفادها أن ما لم يفعله السلف وأحدثه الخلف لا ينبغي رده لأن السلف لم يفعلوه وأن البدعة لا تكون محرمة في كل حال.

(١) انظر المصدرين السابقين، والنص المنقول للشافعي رحمه الله (٢/٣٣٢)، الاعتصام (٣٣٣).

(٢) ولي القضاء ثم استعفى عنه، وكان يختلف إلى أبي يوسف وإلى زفر، توفي سنة ٢٠٤هـ، تاج التراجم (٢٢)، والإعلام (٢/٢٠٥).

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس التميمي، من أصحاب أبي حنيفة ولي قضاء البصرة وتوفي بها ومن أقواله: (نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر وإذا جاء الأثر تركنا الرأي) ولد سنة ١١٠هـ وتوفي سنة ١٥٨هـ، تاج التراجم في طبقات الحنيفة (٢٨)، ابن قطلوبغا، الناشر مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٩٦٢م، نشر ببغداد، والإعلام (٣/٧٨).

(٤) الاعتصام (٢/٣٣٣).

(٥) الاعتصام (٢/٣٣٣)، جامع بيان العلم لابن عبد البر. (٢/٩٥-٩٦)، وقف على طبعه إدارة الطباعة المنيرية ١٣٩٨هـ - بيروت - لبنان.

والجواب عن ذلك أن يقال ليس لازماً أن يكون عمل الخلف هو عمل السلف في كل شيء. فإن عمل الخلف ينقسم إلى أقسام:

١- ما كان من الأمور الهادية العملية كبناء المجتمعات واستخدام إنتاج العلم الهادي فهذا أخذ الخلف به. وإن لم يأخذ به السلف - أمر واجب أو مندوب شريطة أن لا يكون فيه مخالفة للشرع.

٢- ما كان من الأمور الدينية الاجتهادية التي نقل الخلاف فيها عن السلف فهذا لا بأس على الخلف أن يجتهدوا ويتخيروا الأقرب إلى الصواب مما نقل إليهم من الأفهام.

٣- ما كان من الأمور الدينية التي نص أئمة السلف على أنها بدعة^(١) فهذه لا سبيل إلى المراجعة فيها وجعلها شرعاً وذلك لأنها على هذا النحو لا تكون سنة إلى يوم القيامة.

والدليل على هذا: أن علماء السلف إذا قالوا عن أمر من الأمور الدينية أنه بدعة فقد جزموا بأنه لا شاهد له من الشرع بته، فلا يمكن أن يستنبط له معنى شرعي أبداً، فالكتاب وهو القرآن لا يشهد له، والسنة بمعناها العام^(٢) لا تشهد له، والإجماع لا يشهد له، والقياس الشرعي لا يشهد له، وبالجملة فإنه لا يوجد شيء في الشريعة يشهد له.

وعلى هذا فإن الذين يحاولون إثبات شرعية أمر من الأمور قال أئمة السلف بأنه بدعة إنما يحاولون شططاً، ويتبعون سراً فإن أمراً اتفق أئمة السلف على أنه لا شاهد له في الشريعة يستحيل شرعاً أن يجد الناس بعدهم له أصلاً شرعياً، فإذا قالوا عن علم

(١) اقتصر هنا على بيان القسم الثالث لأنه متصل بمسألة البحث في هذا الموضع، وأرجى القسمين الأولين إلى موضعهما من البحث إن شاء الله.

(٢) يدخل فيها السنة القولية والفعلية، وإقراره ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين وما كان عليه الصحابة، وبالجملة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

الكلام أنه (بدعة) فهذا يقتضي كونه بدعة إلى يوم القيامة، ومن حاول البحث من الخلف لإيجاد شاهد له من الشرع فلن يجد أبداً، اللهم إلا شبهة لا تنفعه في شيء، وهذا المعنى لا ينبغي التنازع فيه إذ أنه يستحيل شرعاً أن يكون شاهد من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس - بما فيه المصالح المرسلة - على أمر من الأمور ثم يقول أئمة السلف عنه أنه بدعة، فإذا وصفوه بذلك فقد جزموا أنه كذلك أبداً.

وهذا له شبيهه عند الفقهاء فإن أئمة السلف هم الصحابة والتابعين ومن تابعهم إذا نصوا على أن الزنا حرام، وعقوق الولدين حرام، والقذف حرام، فإنه كذلك إلى يوم القيامة، فكما لا يجوز لأحد أن ينظر في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة لكي يجد شاهداً على جواز شيء من ذلك، فإنه لا يجوز لأحد أن ينظر فيها ليجد شاهداً على مشروعية أمر نص السلف على أنه بدعة، وهذا أصل عظيم جداً، ما خالفه أحد إلا جانبه الصواب ودخل في أودية البدع أو تاه بقدر مخالفته لذلك الأصل^(١).

وعليه فإن ما نقله أبو حامد الغزالي وغيره من أئمة السلف وصفوا علم الكلام بأنه بدعة يفيدنا يقيناً أنه كذلك إلى يوم القيامة ولا سبيل لإيجاد شاهد له من الشرع بالصحة، وإن هذا الحكم يشمل بالتالي المصطلحات التي يقوم عليها هذا العلم وذلك لأن العلم لا ينفك عن مصطلحاته، بل هي زبدته وخلاصته، وأن كل ما بني على تلك المصطلحات فهو فاسد أيضاً أو قل إنه بدعة، ومن ذلك ما نحن فيه من إخراج (الفقه) عن مسمى العلم، وإخراج الأحكام المعلومة بالضرورة منه، وكذلك ربط الاجتهاد الناتج عن القياس وخبر الواحد والظواهر بغير الدليل الشرعي وجعله ظناً مبنياً على ما اتفق لنفس المجتهد دون اعتبار مرجح شرعي، وكل هذا الفساد ومثله كثير مما لا

(١) انظر تبرؤ أئمة الكلام منه في آخر حياتهم، انظر أبو حامد الغزالي والتصوف (٤١٩)، تأليف عبد الرحمن دمشقية، دار طيبة - الرياض وما بعدها ورجوع الغزالي عن مذاهب المتكلمين، والإحياء (١/١٦٨).

يتصل بمسألتنا هذه مبني على ذلك المصطلح الذي أفرزه ما سمي بـ «علم الكلام»^(١).

٤- شهادة الواقع: يقال إن مصطلح القطعي والظني إنما جيء به للمحافظة على كليات الشيعة وإبعاد الخلاف عن أصولها، وهنا نحتكم إلى الواقع لنقرر أن في جزم أن هذه المقالة ليست بصواب ذلك أنه من العلم الذي لا شك فيه بته أن هذا المصطلح لا حفظ لكليات الشريعة، ولا أبعد الخلاف عن أصولها، بل هو السبب في ذلك، والدليل الذي يثبت ذلك يتكون من شقين:

الأول: أن أصحاب هذا المصطلح من أهل الكلام هم أشد الناس اختلافاً وتنازعاً وتكفيراً وتبديعاً لبعضهم البعض، فإن فرق المتكلمين^(٢) المختلفة المتباغضة أثبتت بواقعها المشهود أن ما تزعم أنه علم قطعي إنما هو فساد وشر وظنون مرديات وأهواء متقلبات^(٣)، أما «الفقه الإسلامي» كما هو عند الصحابة وأئمة السلف ومن سار على نهجهم وتجاوفاً عن أصول المتكلمين فإنه العلم الحقيقي، بل هو أحق باسم العلم من «الكلام»^(٤). فقد غرق علم الكلام في خضم الفلسفات الأجنبية عن الإسلام وسلم الفقه الإسلامي من هذه المحنة، يقول د. محمد فوزي فيض الله: «إن الفقه الإسلامي يمثل الفكر الإسلامي الأصيل والروح الإسلامية الأصيلة، فقد ابتنى على الكتاب والسنة وعلى غيرهما^(٥) مما أقامه الشارع دليلاً يهتدى به في التشريع حينما لا يوجد نص فيها».

(١) ستأتي الإشارة إلى ذلك إن شاء الله، عند مناقشة مسلك المضعفين للأدلة الشرعية.

(٢) انظر تعيين الفرق، الاعتصام (٢٠٦/٢) وما بعدها.

(٣) ونظر شهادة الغزالي من أن علم الكلام هو الذي أثار الشرور والفتن، انظر كتاب أبو حمد الغزالي والتصوف، (٤٢٢)، وقد نقل نصوصاً متعددة تدل على هذا فراجع، مع أنه قد صرح في أول حياته أن علم الكلام ضروري لحراسة كليات العقيدة (٤٩).

(٤) الاستقامة (٥٤/١).

(٥) أي من القياس والإجماع فهما من الطرق التي يتعرف بها على الحكم الشرعي.

وقد التزم الأئمة المجتهدون والفقهاء رحمهم الله تعالى هذه الأدلة التي نصبها لهم الشارع فلم يتأثروا في اجتهادهم وفقههم بمؤثرات أجنبية، وكانوا أمناء على هذه الشريعة وهذا الفقه العظيم فلم يدسوا فيه أفكاراً ولا أحكاماً دخيلة، وهذا بخلاف علم الكلام فقد دخلته الفلسفات الأجنبية في مادته وفي صورته وفي طريقة بحثه فانطوت فيه مباحث لا تمت إلى الدين بصله ولا قرابة، كمبحث ما وراء الطبيعة، ومباحث الجوهر والعرض، والحسن والقبح، وقضايا المنطق وأشكاله وما إليها.

أما الفقه الإسلامي فقد قام على الكتاب والسنة والأدلة التي نصبها الشارع نفسه لأحكامه فدار الفقه في مدارس ومذاهبه كلها حول هذه الأدلة دون ما سواها، ومن يرجع إلى كتب الفقه يجد المصنفين التزموا أن يذكروا - في الغالب - إزاء كل حكم دليله من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس، ومن قبل أشرنا إلى أن الفقه هو العلم بالحكم الشرعي ودليله من الشرع، وأن الحكم المجرد من الدليل لا يسمى فقهاً بالاصطلاح العلمي الدقيق وإنما هو فتوى وتقليد^(١).

الثاني: أن هذا المصطلح قد أفسد كليات الشريعة خلاف ما كان أصحابه ينتظرون منه، وإليك بعض آثاره التطبيقية لتعلم صدق هذا القول من ذلك:

- ١- أنه جعل أحكام الشريعة العملية من الظن لا من العلم.
- ٢- أنه وهن من عمومات الشريعة وأغلبها عمومات^(٢).
- ٣- إن نفي التعليم وإنكار القياس إنما هو بسبب الخوف من آثار علم الكلام^(٣).

(١) التعريف بالفقه الإسلامي (ص ١٦-١٧)، الدكتور محمد فوزي فيض الله، نشر وتوزيع مكتبة دار التراث - الكويت.

(٢) سيأتي بيان ذلك في دراسة خاصة.

(٣) سيأتي بيان ذلك في دراسة خاصة.

٤- أن العقل دخل حكماً مضاهياً للشرع فنفى بعض الأصول العقائدية، ووضع مناهج للنظر فاسدة أدت إلى تغير الأحكام العملية ومن قبلها الأحكام العقدية حتى زعمت المعتزلة. وتبعتها متكلمة الأشاعرة أن أدلة القرآن والسنة ظنية، وما وقع ذلك كله إلا بسبب علم الكلام^(١) !!!

٥- أنه هو السبب في انتشار الفلسفة والجدل وانحيار الكليات الشرعية الآمرة بالألفة والمحبة والاجتماع وترك التنازع والفرقة.

ولقد كان موقف السلف من «الكلام» كافياً في درء خطره لو أن أنصاره قاموا وتفكروا في اجتماع أئمة السلف ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وسفيان وغيرهم على ذم علم الكلام، وهل يرجى منه حفظ لكليات الدين؟! وفي هذا موعظة لمن أراد أن يتوقى من الانحراف فيحذر من كل ما وصفه أئمة السلف بأنه بدعة.

وإن هذه الشواهد لكفيلة بأن تمنحنا دفعة قوية وعزيمة صادقة لتنقية مصطلحاتنا العلمية من آثار (علم الكلام).

ولنعلم بعد ذلك أن ما يسميه علماء الكلام بـ«العلم» لم يعرفه الصحابة، وأن ما وصفوه بأنه (ظن لا علم) وهو (الفقه) هو الأمر المعلوم عند الصحابة رضوان الله عليهم، علموا أحكام أفعال العباد من الوحي، وعلموها للناس، ونشروها، وأخذها عنهم تلامذتهم، وعلموهم لمن بعدهم، يعرفونها بأدلتها، ويعلمون وجه ارتباطها بالشريعة علماً بيناً يفرقون به بين الحق والباطل ويحكمون به مجتمعاتهم في جميع المجالات...

وهذا هو العلم الذي بنى عليه الأئمة المعترفون أمثال مالك وأحمد والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم أصولهم، فقد عرفوا الأحكام بأدلتها وانتشر الفقه الإسلامي على أيديهم في بقاع الأرض، وكانت أحكامه معلومة قطعاً عند الأمة، وخفاء بعضها على بعض أهل العلم لا يلزم منه أن تلك الأحكام ليست معلومة، ولذلك لم يفقد من علم

(١) سيأتي ذلك في فصل خاص. إن شاء الله

الفقه شيء، ولم يصبح الحق مضيقاً في هذه الأمة بل إن ما يجهله أحد العلماء يعرفه الآخر، وما يعرفه أحدهم على وجه الظن، يعرفه آخر على سبيل العلم وهكذا.

ولما نشأ علم الكلام واشتغل الناس به اتبعوا الظنون والأهواء وتفرقت بهم السبل، حتى حق عليهم قول رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «تفرقت اليهود إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك، وتفرق أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة»^(١). ولا نجد هذه الفرق في الفقه الإسلامي^(٢)، ولو كان ظناً كظنون علم الكلام لافترق الناس فيه ذلك الافتراق الواسع الذي محق الأصول والفروع، ولم يكن الخلاف بين أهل الفقه في بعض الجزئيات يحمل تلك النتيجة التي أفرزها علم الكلام، ذلك أن الفقهاء كانت تجمعهم أصول فقهية عظيمة، ويتفقون على جملة الأحكام الشرعية، فأصول المسائل الدينية بينة ظاهرة معلومة لا خلاف فيها، ويبقى الخلاف في بعض مسائل الاجتهاد وذلك لأسباب كثيرة معلومة^(٣)، ومع ذلك فإن الصواب لم تجهله الأمة في هذه المسائل بل الحق فيها معلوم وإن اختلف فيها الناس وتفاوتت فيها مداركهم.

وقد شبه الإمام ابن تيمية الخلاف بين أهل الفقه من أهل السنة بالخلاف في

(١) رواه الترمذي (٢٥ / ٥) وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (١٣٢١)، وقد روي معنى هذا الحديث عن عوف بن مالك وأنس بن مالك ومعاوية بن أبي سفيان وسعد وعبد الله بن عمرو.

(٢) نعم لا تجدها كما هي عند فرق المتكلمين، ومع الاعتراف بوقوع التعصب للمذهب ووقوع النزاع بين أتباعها والانتصار لها بالحق وبالباطل إلا أن هذا لا أصل له يؤيده عند الأئمة المعبرين من أئمة السلف، خلاف فرق المتكلمين فذلك من أسسهم العقيدية ... ولا يبعد أن يكون المسئول عن ذلك هو علم (الكلام) لأن التعصب سببه انتشار الرأي المذموم والجهل بالسنة وهذه من صفات المتكلمين.

(٣) انظر أسباب الخلاف بين الفقهاء في كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٣١ / ٢٠) وما بعدها.

الجزئيات الذي وقع في شرائع الأنبياء، فأصول الأنبياء واحدة في التوحيد وأصول الشرائع، وخلافهم في تلك الجزئيات لا يخرجهم عن مسمى الأمة الواحدة، لأن الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض وهم أهل السنة والجماعة^(١)، وذلك كله من بركة إتباع العلم لا اتباع الظن، ووقوع الخلاف في بعض الجزئيات لا يغير من هذا المعنى، ولذلك فإن الفقه الإسلامي الذي تلقته الأمة عن علماء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المشهورين ومن حذا حذوهم واتبع آثارهم علم أوجب لأهله الهداية والألفة وأبعدهم عن الضلالة والفرقة والظنون، وهذا معلوم من سيرة فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، فإنك لا تجدهم متباغضين متفرقين يتبعون الظن، بل تجدهم متوالين متحابين أهل سنة واحدة في الاعتقاد ومتفقين على فهمهم لأصول الشريعة وإن تفاوتت علومهم وإدراكاتهم لبعض مسائلها الجزئية، وذلك على الضد من حال علماء الفرق الجدلين فإن الخلاف بينهم أشبه بالخلاف بين أهل الشرك من اليهود والنصارى كما أشار إلى ذلك الحديث، فهو خلاف في أصول الشريعة تبعه فرقة وتباغض وتكفير وتبديع واختلاف في أصول الأحكام، وذلك كله ناتج عن مخالفة السنة في الاعتقاد والعمل، واتباع علم الكلام، وشتان بين العلم الذي تورثه هذه الشريعة لأهلها وبين ما ورثه علم الكلام للفرق الضالة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى الكبرى (١٩/١١٦-١١٧-١١٨-١١٩-١٢١).

(٢) انظر في المقابلة بين الأمرين وآثارهما، كتاب الاعتصام (٢/٢٣١-٢٣٢)، ولا يقال أن علماء الكلام اتفقوا على بعض الأصول وذلك مثل إثبات وجود الله، وإثبات الرسالة والمعاد، واحتكموا إلى العقل في كل ذلك، لأننا نقول إن إثبات الوجود لا يحتاج إلى كل ذلك الجدل فقد اثبتته الكفار من قبلهم. وإما المعاد فمع إثبات أصله فقد اختلفوا فيه اختلافا عجيبا، وأما أصلهم الذي يتلقون منه وهو العقل فقد اختلفوا في ماهيته ... ولذلك لما انحرفوا عن منهج الرسول في التلقي وتقرير أمور الدين لم يزدادوا إلا فرقة ... ولم ينفعهم اتفاقهم في بعض الأمور.

ولعل في هذا تذكيرة لمن أراد أن يعرف الفرق بين علم (الفقه) وعلم (الكلام) وأن أصحاب تلك المذاهب المقصر منها والغالي قد جهلوا حقيقة الفقه، وأوقعتهم مصطلحات علم الكلام في تلك المقالات.

ولا يقال أن (الكلام) منفعة وهي دفع الشبه عن العوام، وقد بين الغزالي أنه ليس سوى هذه المنفعة^(١).

ولا يمنعني انتشار سلطان المتكلمين في قرون كثيرة أن أقول أن إثم علم الكلام أكبر من نفعه، وقد أشار الغزالي إلى وجوب الحيلولة بين العوام وبين «الكلام» ولم يستثني إلا بعضاً منهم أصابتهم البدعة ولا يمكن رفعها إلا بالمجادلة، ومع ذلك فقد تحفظ في ذلك خوفاً من شرور علم الكلام^(٢)، وهو شبيه باستعمال بعض الأئمة له عند ضرورة مناظرة أئمة البدع، وليس له بعد ذلك من منفعة، يقول الغزالي: «وأما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه، وهيئات، فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف، ولعل التخطيط فيه أكثر من الكشف والتعريف، وهذا إذا سمعته من محدث.. ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا فاسمع هذا ممن خبر الكلام ثم قل له بعد حقيقة الخبرة وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين...»^(٣).

وبعد فقد أطلت في إقامة هذا الأصل وتوطيده لأن كثيراً من مسائل البحث الخاصة بمنزلة الفقه الإسلامي سوف تبنى عليه، ولكل منها موضع يناسبه.. ونسأل الله العون والسداد.

(١) الإحياء (١/ ١٦٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٦٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٦٨) وسأذكر إن شاء الله في الموضع المناسب ما قاله بعض أهل العلم عن رجوع الغزالي إلى كتب الحديث يطلب فيها معرفة الحقائق وإعراضه عن الطرق الأخرى.

المبحث الثالث

الفرق بين (الفقه) و(الشريعة)

عرفنا مما سبق أن الشريعة هي (نصوص الكتاب والسنة) وأن الفقه هو العلم بالأحكام العملية المجمع عليها والمختلف فيها التي استنبطها المجتهدون من الأدلة الشرعية التفصيلية، وبناء على هذا فإن «الشريعة» غير «الفقه».

وأناقش هنا أموراً في ثلاثة مباحث:

الأول: جواز إطلاق لفظ «التشريع» على «الاجتهاد»، ولفظ «الشريعة» على «الفقه»:

ذلك أنه إذا جاز إطلاق لفظ «التشريع» على «الاجتهاد» فكان «المجتهد» «مشرعاً». فإنه يجوز أيضاً أن نطلق لفظ الشريعة على «الفقه» لأنه ثمرة الاجتهاد الذي هو عمل المجتهد. والصواب عدم جواز ذلك والدليل عليه أن الأصوليين قد اتفقوا على أن محل «الاجتهاد»^(١) هو الأدلة الشرعية، وأن عمل المجتهد هو الاستنباط والكشف، يعرف ذلك من النظر في تعريفات الأصوليين، منها:

الاجتهاد: «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»^(٢).

(١) تعريف الاجتهاد في اللغة: جاء في لسان العرب الجُهد والجُهد الطاقة، قال ابن الأثير: (قد تكرر لفظ الجُهد والجُهد في الحديث وهو بالفتح المشقة. وقيل المبالغة والغاية، وبالبضم الوسع والطاقة، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير)، ويقال لمن جد في عمله جهد يجهد جهداً واجتهد، قال الأزهري (الجهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألوا على الجهد فيه تقول جاهدت جهدي واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي) مادة جهد. والاجتهاد افتعال مأخوذ من الجهد والطاقة، ويقال التجاهد، وكلاهما بذل الوسع والمجهود، فالاجتهاد بذل الوسع في طلب أمر من أمور، مادة جهد اللسان والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٣٧).

(٢) مناهج الأصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحي البدخشي والأسنوي (٢/١٩١) - مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

الاجتهاد: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم»^(١).
الاجتهاد: «بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع»^(٢).
الاجتهاد: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»^(٣).
الاجتهاد: «بذل المجهود في استخراج الأحكام الشرعية، فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه»^(٤).
الاجتهاد: «استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم ومصدر ذلك هو الشرع»^(٥).
الاجتهاد: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني»^(٦).
الاجتهاد: «استفراغ المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي من دليله»^(٧).
والذي يظهر من هذه التعريفات مجتمعة، أن الاجتهاد الشرعي لا يمكن تصوره إلا بوجود المجتهد، وبالرجوع إلى أدلة الشرع. فلا بد من بذل الجهد واستفراغه وهذا عمل المجتهد، ولا بد من وجود أدلة شرعية لرجوع المجتهد إليها، أمران ضروريان لا يتحقق الاجتهاد بدونهما، فالاجتهاد إذاً طريق للكشف عما تضمنته «الشريعة» من أحكام فالمجتهد سواء كان إماماً كأبي بكر رضي الله عنه أو مفتياً كأحد علماء الصحابة ليس له

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٤٢٠).

(٢) روضة الناظر لابن قدامه (١٩٠)، المطبعة السلفية ١٣٨٥هـ.

(٣) المستصفى مع فواتح الرحموت (٢/٣٥٠).

(٤) شرح المنار لابن ملك (٢/٨٢٣).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/١٤٨٧-١٤٨٠)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز - مكتبة عاطف ١٣٩٨هـ.

(٦) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/٣٦٢) مع المستصفى للغزالي.

(٧) مرقاة الأصول (٢/٤٦٤).

إلا الكشف عن الحكم وتطبيقه، ولا يملك أي سلطة تشريعية، ومهمته حراسة أحكام الله تعالى من أن تضيع أو تبدل^(١)، ولذلك فإن إقامة الكتاب شرط لطاعة الإمام في اجتهاده، وكذلك في طاعة المجتهد في قضائه وفتواه، وهذا محل إجماع بين المسلمين^(٢).

«وفي هذا دليل يؤيد ما ذكرته سابقاً من أن مهمة المجتهد سواء كان إماماً أو قاضياً أو مفتياً هي الاجتهاد في التعرف على حكم الله من مصدره الذي هو الشريعة ثم تطبيقه^(٣)، وليس لأحد منهم حق التشريع، وسواء أكان المجتهد فرداً أو جماعة كأهل الحل والعقد وهم المجمعون على أمر من الأمور الشرعية، فالحاكم هو من صدر منه الخطاب وهو الله تعالى، فهو الذي يشرع الحكم وينشئه وعمل الرسول ﷺ هو تبليغ هذا الحكم إلى الناس، وعمل المجتهدين من بعده هو اقتباس هذا الحكم من الأدلة التي نصبها الشرع لمعرفته^(٤)».

(١) على طريق العودة إلى الإسلام (٥٧-٦٢)، الدكتور محمد سعيد البوطي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٢/١٢)، ط ١٣٩٢ هـ دار الفكر - بيروت وإذا أطلق لفظ الكتاب في مثل هذا الموضع شمل السنة، وقد ورد هذا الشرط في السنة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله» ومثله حديث أم الحصين رضي الله عنها: «إن أمر عليكم عبد مجذع، حسبته قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»، ومثله في رواية الترمذي. انظر الأحاديث في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن، معصية، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢١/١٣) حديث رقم (٧١٤٢)، وعند مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، (٢٢٢/١٢).

(٣) قد يكون التطبيق لغير المجتهد، كما يطبق المسلم الفتوى على نفسه وهو ليس بمجتهد - انظر الاعتصام (١٦١/٢).

(٤) أصول الفقه د. حسين حامد حسان (١٣٤).

فعمل المجتهد إذاً لا يتعدى هذه الصورة، فهو إما أن يستنبط الحكم أو يطبقه على الواقعة^(١).

ولهذا نصب د. الأفغاني - في رسالته (الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر) - فصلاً عنوانه (الاجتهاد ليس تشريعاً) قرر فيه - بعد أن بين تعريف الاجتهاد وأورد كلام الأصوليين فيه - أن الاجتهاد هو الاستنباط من الأدلة فقال:

«يتضح مما قدمنا من تعريف الاجتهاد أنه ليس بتشريع للأحكام وإنشائها^(٢) وأن المجتهد ليس مشرعاً ومنشئاً لها، فإن الاجتهاد هو بذل الجهد من الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من دليله الشرعي، والمجتهد هو: الذي يبذل جهده في استخراج الحكم الشرعي من الدليل الشرعي فوظيفته الكشف والإبانة»^(٣).

والآن بعد هذه الدراسة يمكنني أن أذكر أهم الفروق بين التشريع والاجتهاد، وهي مبنية على قواعد متفق عليها كما بينته سابقاً.

١ - إن المشرع - وهو الله سبحانه - منشئ للأحكام، وإن المجتهد مستنبط للحكم وكاشف عنه.

٢ - إن المشرع - وهو الله سبحانه وتعالى - له الطاعة والاتباع لذاته، وأن ما سواه في مقام العبودية سواء أكان رسولاً، أو من المجتهدين إماماً أو قاضياً أو مفتياً فرداً أو جماعة فالشارع متبوع والمجتهد تابع.

٣ - أن الشريعة معصومة ورسولها معصوم، والمجتهد ليس بمعصوم إلا إذا أجمع المجتهدون على أمر من الأمور الشرعية^(٤).

(١) الاعتصام (٢/ ١٦١).

(٢) الأولى أن يقول: «إنشاء لها».

(٣) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر (١٥٢)، د. سيد محمد الأفغانستاني، الناشر دار الكتب الحديثة مصر - الطبعة بدون.

(٤) سيأتي بإذن الله تعالى الحديث عن عصمة الإجماع في فصل مستقل.

٤- أن المشرع لا يسأل عما يفعله، والمجتهد يسأل عما يفعل^(١)، ذلك أن الله هو الحق وهو العليم الحكيم. ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]
أما البشر فهم غير معصومين إلا الرسل عليهم السلام.

٥- أن المشرع له حق النسخ والتبديل كما كان له حق التشريع - وقد انقطع هذا بانقطاع الوحي - وأما المجتهد فليس له شيء من ذلك لا تغير ولا تبديل ولا نسخ ولا تعطيل، بل عليه الانقياد والإذعان لحكم الله سبحانه، وذلك فرض على البشر أجمعين.

وبهذا يتضح خطأ بعض الباحثين الذين يقسمون التشريع إلى قسمين: تشريع ابتداء وهو حق الله، وتشريع ابتناء وهو حق المجتهدين^(٢).
والصواب أن عمل المجتهدين لا يسمى تشريعاً ابتناء بل هو اجتهاد مبني على التشريع الذي هو الوحي، وهذا مقتضى المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للاجتهاد.

ولعل بعض من يذهب إلى هذا التقسيم قد تأثر بما ورد عند بعض المحققين من تجويز إطلاق لفظ «المشرع» على «المجتهد» وتقسيم الشرع إلى ثلاثة أقسام:
الأول: شرع منزل وهو الكتاب والسنة.
الثاني: شرع مؤول وهو اجتهادات العلماء المجتهدين.

(١) أي يسأل عن الحجة التي أوجبت له أن يقول بهذا الحكم مع الأدب في السؤال وطلب إزالة الأشكال إن وجد.

(٢) أصول الشريعة الإسلامية مضمونه وخصائصها (٢٦)، الدكتور علي جريش الطبعة الأولى مع أنه يفضل أن لا تطلق «الفقه» (ص ٩) وهذا قصد طيب ولكنه لا يتحقق على الوجه المطلوب إلا على ما قدمته من بيان الفرق بين الاجتهاد والتشريع.

الثالث: شرع مبدل «وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها، والظالم البين، فمن قال هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال أن الدم والميتة حلال، ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك»^(١).

وأبدأ بالتعرف على وجهة نظر الشاطبي وذلك من كتابه الموافقات، عنون الإمام الشاطبي بقوله مسألة «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ»^(٢). ثم بين أن المقام هو مقام التعليم والإنذار وتبليغ الأحكام والاجتهاد في استنباطها وتطبيقها على الحوادث. واستدل على إثبات هذا المقام بأن العلماء هم ورثة الأنبياء كما ورد في الحديث^(٣)، فهم ورثته ونائبون عنه في التبليغ كما في الحديث «ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب»^(٤)، ثم بين خطورة منزلة المفتي حيث ذكر أن الأمة ترجع إلى علمائها ويجب عليها إتباعهم لأنهم يأمرونها بالمعروف، فالعالم الذي يأمر بالمعروف يجب اتباعه، والمفتي في هذه المنزلة، فلا بد أن يطابق فعله قوله^(٥)، وبني على هذه المسألة مسألة أخرى بين فيها ما يجب على المفتي ليكون قدوة لغيره وأسوة طيبة^(٦).

فالمسألة الأولى في بيان منزلته، والتي بعدها في بيان ما يجب عليه وقد وضعه الشارع في هذه المنزلة.

(١) مجموع الفتاوى الكبرى - انظر (٣/٢٦٨ - ١٩/٣٠٨).

(٢) الموافقات (٤/١٦٢-١٦٣).

(٣) الموافقات من حديث رواه الترمذي في العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/٤٨ -

٤٩) وأبو داود (٣/٣١٧)، وابن ماجه (١/٨١) كلهم رواه عن أبي الدرداء وصححه الألباني

في صحيح الجامع الصغير (٥/٣٠٢).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب العلم (١/١٩١).

(٥) انظر المقدمة الثامنة من كتاب الموافقات (١/٣٤).

(٦) انظر المسألة الثالثة (٤/١٦٧)، وقد صرح ببنائها على ما قبلها فقال: «تبنى على ما قبلها وهي أن

الفتوى لا تصح من يخالف لمقتضى العلم».

وتقسيم الشاطبي في بيان منزلة المفتي وأنه وارث مُعَلِّمٍ ونائب مبلغ لا كلام فيه، ثم قال: «المفتي شارع من وجه، لأن ما بلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما من مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع»^(١).

وإلى هنا، فالنص في غاية الإحكام وهو حاصل ما تقرر سابقاً من أن إنشاء الأحكام إنما هو للشارع وإنما عمل العالم الوارث لعلم النبي هو التعليم والإنذار والتبليغ واستنباط الأحكام وتطبيقها على الحوادث الجديدة، وعمله هذا هو الاجتهاد بالمعنى العام^(٢) الذي يجمع ذلك كله.

ثم إن الشاطبي عرض بعد هذا التقرير الحسن إلى النظر في جواز إطلاق «الشارع» على عمل المجتهد، فقال: «بعد النص السابق مباشرة، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه...»^(٣).

والظاهر من عبارة الشاطبي: أنه جزم بأن (إنشاء الأحكام إنما هو للشارع) على سبيل الحصر ثم قال: (فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام...) وهذا فيه شيء من الاحتمال لسببين:

الأول: أنه خلاف ما جزم به من قبل على سبيل الحصر.

الثاني: أنه علقه بقوله: (فإذا كان...).

وبهذا يتبين أن الشاطبي يجزم على سبيل الحصر بالقضية الأولى دون الثانية وسبب ذلك أن القضية الأولى مقطوع بها عنده، وإنما ذكر ما بعدها ليبين خطورة منزلة المجتهد

(١) الموافقات (٤/١٦٣).

(٢) أقصد بالمعنى العام أي الاجتهاد في تعلم العلم وتعليمه والدعوة إلى الله سبحانه والاجتهاد في استنباط الأحكام لمن قدر عليه.

(٣) الموافقات (٤/١٦٣).

وأنه يجب اتباعه لأنه إما مبلغ عن الشارع وإما مستنبط منه، ولذلك ختم مسأله بقوله: «وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي»^(١) وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره^(٢) كالنبي ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ولذلك سموه أولى الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]^(٣). والأدلة على هذا المعنى كثيرة^(٤)، ويبيّن في هذا النص أن الإمام الشاطبي لم يصف المجتهد بأنه منشئ للإحكام وشارع لها، بل وصفه بأنه مخبر ومطبق للأحكام على الحوادث، وتجب طاعته أولى الأمر بشرطها^(٥).

وقد سبق جزمه بأن إنشاء الأحكام إنما هو الله، وتعليقه للمسألة بقوله: (فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام..) وبهذا يتبين لي أن مقصود الشاطبي هو ما قرره في آخر النص وإثما عرض للمجتهد بتلك الطريقة ليبين خطورة منزلته وأن عليه أن يحكم الوحي على نفسه اعتقاداً وعملاً على التمام والكمال، وبهذا يتبين أن تسميته (شارع من وجه) بهذا التقييد إنما هي تسمية لفظية لا تناقض قوله من أن إنشاء الأحكام وشرعها إنما هو الله سبحانه. هذا من وجهة قصد الإمام الشاطبي رحمه الله.

(١) قصد الشاطبي مخبر عن النبي أي إما في حياته ﷺ أو عن من سمعه وبعد وفاته ﷺ يكون الإخبار عما بلغه من الكتاب والسنة.

(٢) أي بحسب اجتهاده والحكم الشرعي الذي توصل إليه.

(٣) وهذه الطاعة شرط القران لها وكذلك السنة أن تكون في المعروف لا في المعصية. انظر (ص ٩٠).

(٤) الموافقات (٤/١٦٣).

(٥) وشرط طاعته على المكلف أن يطابق قوله فعله، ولا تخالف فتواه النص والإجماع فإن علم المكلف منه ذلك لم تجز له متابعه، بل الواجب عليه متابعه من اتصف بالصفات التي ينبغي أن يلتزم بها أهل العلم وهذا هو مقصد الشاطبي. انظر المقدمة الثانية عشره، الموافقات (١/٥٢) وما بعدها.

وأما من وجهة النظر المطلق في التسمية فيأني لا أرى صحتها لا من الناحية اللغوية ولا من الناحية الاصطلاحية وذلك لما بينته سابقاً^(١).

ولا يقال لا مشاحة في الاصطلاح إذا سلم المقصد، بل فيه مشاحة وخاصة في المصطلحات التي تختص بالأمر الاعتقادية ومنها مسألتنا هذه^(٢) بل إن المشاحة تنبغي فيها هو أهون من ذلك، فإن مخالفة المصطلح للمعنى اللغوي والمعنى الشرعي توجب رده وتصحيحه، أما بالنسبة للتقسيم المذكور في كلام ابن تيمية فهو ليس تقسيماً مستنداً على أصل علمي، بل صرح هو في موضع بأنه مما جرى به عرف الناس وفي الموضع الآخر ذكر أنه ورد في كلام الناس^(٣)، ولم يصرح بأنه مذهب أحد من أهل العلم. والصحيح خلاف هذا التقسيم، فأما القسم الأول في إطلاق لفظ الشريعة عليه ظاهر، وأما القسم الثاني وهو آراء العلماء المجتهدين فالذي ينبغي أن يطلق عليه هو اصطلاح «الفقه الإسلامي»^(٤).

الثاني: مناقشة القول بأن الشريعة والفقه بينهما العموم والخصوص من وجه: فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن «النسبة بين الفقه والتشريع العموم والخصوص من وجه، فيجتمع الفقه والتشريع في الأحكام التي أصاب المجتهد فيها حكم الله

(١) انظر ما سبق.

(٢) انظر التمهيد لتجلية هذه العقيدة وهي التشريع وهو إنشاء الأحكام إنما هو لله سبحانه لا يشاركه فيه أحد من خلقه لا بني مرسل ملك مقرب.

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى (٢٦٨/٣)، (٢٠٨/١٩)، (٢٦٤/١١).

(٤) أما ما ورد في عرف الناس أو كلامهم من أن (الشرع المبدل) الذي هو الكفر كما صرح ابن تيمية فهل يسمى شريعة أم لا؟ والأقرب إلى الصواب تسميته كذلك لأن شرايع الشرك والكفر - أنشأت بغير إذن من الله - وابتدأها من لم يكن مؤمناً بالله ورسله فهي حيثند شريعة باعتبار المعنى اللغوي، وفي شرايع الكفر يتصور الإنشاء للأحكام، وأما في دائرة الإسلام وهو ما نحن فيه فإما إنشاء للأحكام وهو حق الله وذلك هو الشريعة كتاباً وسنة، وإما استنباط منها وذلك هو الفقه.

ويفترق الفقه عن التشريع في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد، وتفترق الشريعة عن الفقه في الأحكام التي تتعلق بالناحية الاعتقادية والأخلاقية وبقصص الأمم الماضية^(١).

ويناقش هذا الكلام حسب ما قررته سابقاً، وحاصله أن الشريعة هي نصوص الكتاب والسنة. وإصابة المجتهد للحكم لا تجعله من نصوص الكتاب والسنة. بل إن ما أصاب فيه المجتهدون وما أخطأوا إنما هو الفقه، والمؤلف صرح بذلك حيث قال بعد هذا الذي قرره: «أما الفقه فهو آراء المجتهدين من علماء الأمة»^(٢).

وهناك من الباحثين من ذهب إلى خلاف الرأي السابق وذكر أن في التسوية بين الفقه والشريعة في إطلاق لفظ أحدهما على الآخر، أو أن يكون بينهما العموم والخصوص من وجه تساهل، ثم قال: «ومرد ذلك هو أن المجتهدين لا يقصدون التشريع باجتهاداتهم وإنما يستهدفون الوصول إلى وجه الصواب في أحكام المسائل التي تعرض عليهم ويرومون محاولة الوقوف على مراد الشارع في كل مسألة اجتهادية لأنهم يؤسسون اجتهادهم على مبادئ الشريعة العامة^(٣) وقواعدها الأصولية»^(٤).

وعلى هذا الذي اخترته يجب الاقتصار على إطلاق لفظ الشريعة والتشريع الإسلامي على كلام الله وكلام رسول ﷺ، وأما ما يستنبطه المجتهدون منها فهو من

(١) تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر (١٩)، مع أنه أشار إلى أن معنى «التشريع» الابتداء في الشيء، ونقله عن ابن كثير وهذه الإشارة لم أجدها - حسب علمي - في أكثر كتب تاريخ الفقه والشريعة والمداخل لدراسة الشريعة، ولكنه لم يؤسس عليها شيئاً في هذا الموضع، انظر كتابه خصائص الشريعة الإسلامية.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي (١٩).

(٣) ويؤسسونها على الأدلة الجزئية كذلك.

(٤) مفهوم الفقه الإسلامي وتطوره وأصالته (١٨ - ١٩).

«الدين» ومعنى ذلك أنه ملزم للمجتهد ومن تابعه على ذلك^(١)، أما من ناحية التسمية فيسمى «الفقه» ولا يشارك الكتاب والسنة في اسم «الشريعة» لأنها إنما وردت خاصة بكلام الله وسنة رسوله ﷺ فيما أوحاه الله لرسوله ﷺ هو «الشريعة» وما استنبطه المجتهدون منها هو «الفقه».

الثالث: وصف «الفقه» بأنه تشريع إلهي أو بأنه تشريع إسلامي، أو بأنه تشريع إسلامي وضعي:

وقد أشار بعض الباحثين إلى هذا فقال^(٢):

«ويطلق على التشريع المستمد من مصدره الإلهي التشريع السماوي بينما يوصف التشريع الذي يسنه الإنسان بأنه تشريع وضعي وبناء على هذا المعنى فإن التشريع الإسلامي ينقسم من حيث مصدره إلى قسمين: تشريع إلهي محض، ويشمل القواعد التشريعية المستمدة من النصوص الثابتة كالقرآن والسنة^(٣)... وتشريع إسلامي وضعي ويشمل الآراء الفقهية الواردة عن الفقهاء المجتهدين...».

وحاصل ما جاء في هذا النص ما يأتي:

- ١- أن التشريع السماوي هو المستمد من المصدر الإلهي
- ٢- أن التشريع الوضعي هو ما يسنه الإنسان.
- ٣- أن القواعد التشريعية من التشريع الإلهي المحض، وأن اجتهادات المجتهدين من التشريع الإسلامي الوضعي.

(١) سيأتي زيادة بيان عند الحديث عن منزلة الأحكام المختلف فيها إن شاء الله.

(٢) المدخل للتشريع الإسلامي، نشأته وأدواره (١١).

(٣) القاعدة الفقهية ما هي إلا ضابط لفروع فقهية كثيرة، يسهل على الفقيه الرجوع إلى تلك الفروع. ولا تصلح للاستدلال ابتداءً، اللهم إلا ما ورد النص بها كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وما ماثلها، انظر القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي للأستاذ علي أحمد غلام (١٦١) وما بعدها.

٤ - أن معنى إسلامي وضعي - كما ورد في النص السابق عند المؤلف - أي من التشريع الإسلامي ومن وضع الإنسان.

والجواب عن هذا القول كما يلي:

أولاً: أن «القواعد التشريعية» هي «من الفقه الإسلامي» وهي مستمدة من القرآن والسنة فكيف تكون تشريعاً ألهياً محضاً؟ وقد بينت سابقاً أن الشريعة هي «نصوص الكتاب والسنة»، والفقه هو استنباط المجتهدين من الأدلة، والقواعد من الفقه، والكتاب يؤكد على أنه من التشريع المحض وهو خلاف الصواب وخطأ محض.

ثانياً: أما قوله بأن الفقه الإسلامي «إسلامي وضعي» أي من المصدر الإلهي «التشريع السماوي» ومن وضع الإنسان أي «التشريع الوضعي» فمضطرب جداً وما يذهب إليه هذا الكاتب مناقض صراحة لإجماع المسلمين لأن الفقه الإسلامي مصدره الكتاب والسنة فمنهما يؤخذ وبهما يصحح ولا شرعية له بغير ذلك بته، بل لم يكن فقها إسلامياً إلا برجوعه إلى شريعة الإسلام. فإذا لم يرجع الفقهاء إلى هذين المصدرين الكتاب والسنة فلا عبرة بما يقولونه ولا شرعية له، بل إن ما يذهب إليه البشر من «فهم» لا يستمدونه من هذين المصدرين يعتبر فهماً غير إسلامي، أي لا شرعية له في دين الله، ولهذا كانت القوانين الوضعية وما تزال خارجة عن الشرع الإسلامي والسبب في ذلك أنها لم تستمد من الوحي، فهي ملغية ابتداء^(١). فما كان من وضع البشر أي من وضع «العقل» أو كما يسميه الكاتب «التشريع الذي يسنه الإنسان» أي التشريع الوضعي لا يمكن أن يسمى «تشريعاً إسلامياً» ولا «فقهاً إسلامياً». وحينئذ

(١) ولا يقال إن فيها أحكاماً يمكن أن يقرها الإسلام؟ لأننا نقول أن إقرار الإسلام لبعض شرائع الجاهلية الأولى - مع تعديلها وإدخالها في منهجه.. لتصبح منه وتأخذ شرعيتها من شرعيته - لا يقتضي أنه جاء ليقر الجاهلية ولا يلغيها، بل ألغاه ابتداءً لأنها لا شرعية لها في دين الله، وكذلك الحال في القوانين الوضعية.

يمكن أن نتصور هذا الاضطراب الشديد، والاختلال في الفهم عندما نقول عن «الفقه الإسلامي»، الذي هو مستنبط من الأدلة الشرعية بالإجماع أنه «تشريع إسلامي وضعي»!!

والحق أن الفقه الإسلامي فقه مستمل من الشريعة، وقيد الشرعية في تعريفه متفق عليه كما أسلفنا ولا صلة له بالتشريع الوضعي، ولا يجوز لأحد أن يصفه بأنه «إسلامي وضعي» فهذه عبارة خاطئة، ومناقضة لتعريف «الفقه الإسلامي» وحقيقته، ولا بأس بالتذكير بأقوال بعض أهل العلم وإن كان ما ذكر سابقا كافيا في الرد على مثل هذه الآراء، قال ابن تيمية: «وليس لأحد من المجتهدين غرض في أن يثبت للأفعال أحكاما باعتقاده ولا أن يشرع ديناً لم يأذن به الله... وإنما مطلوبه أن يعتقد حكم الله ودينه»^(١) ف«الفقه اسم للعلم الحاصل للمجتهدين المستنبطين للأحكام من أدلتها التفصيلية»^(٢).

وأذكر هنا أيضا بما قلته سابقا من أن تحديد المصطلحات أمر ضروري وكذلك ربطها بمعناها اللغوي والاصطلاحي دون مجاوزته، حق تستقيم المصطلحات وتستقر المعاني الشرعية، ويسد الباب سدا محكما في وجه التأثيرات الفكرية للمذاهب المخالفة للإسلام^(٣).

(١) الرسائل المنيرية - الرسالة الثامنة (١/١٦١).

(٢) حاشية سعد الدين عل شرح مختصر ابن الحاجب (٢٥).

(٣) وعدم تقييد بعض الدارسين للإسلام سواء عقائده أو أصوله الفقهية بالمصطلحات الشرعية أدى إلى وقوع الاختلاف والتنازع، ومن قال لا مشاحة في الاصطلاح يجب عليه أن يقيّد ذلك بعدم مخالفة المصطلحات للأصل اللغوي والشرعي وإلا ضاعت المعاني اللغوية والشرعية وسط اضطراب المصطلحات، فإذا جاء باحث يردّها إلى معانيها اللغوية والشرعية، قيل له لا مشاحة في الاصطلاح، والحق أن المصطلح الذي يناقض المعنى اللغوي والشرعي فيه مشاحة بل يجب رده كما أشرت هنا سابقا وبيان الصواب، والله اعلم

ولا بأس هنا من التنبيه على ما أشار إليه البعض من مقارنة خفية بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، فقال عن «الفقه الإسلامي» وله صفة الشمول ولكن على نحو أقل مما للشريعة وأكثر مما للقوانين الوضعية^(١).

وهذا القول غير صواب لأن الفقه مظهر من مظاهر الشمول^(٢) لهذه الشريعة فكما لا يجوز عند هذا الباحث أن تقارن الشريعة الإسلامية من حيث شمولها بالقانون الوضعي، فكذلك الفقه^(٣)، لأنه ثمرة من ثمارها فهي قاعدة له وأصل وهو ثمرة لها وفرع.

والحاصل أن إدراك خصائص الشريعة وخصائص الفقه الإسلامي أمر ضروري جدا لكي نخلص من التأثيرات الفكرية للمذاهب المعاصرة، ولكي نبتعد ونحذر من الوقوع في الخلط بين خصائص الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية حتى يجرّد شعورنا بتقارب طبيعتهما وأهدافهما.

وبعد هذه الدراسة يتبين لي الأمور التالية:

- ١- أن الشريعة هي الوحي كتاباً وسنة، والفقه أفهام المجتهدين.
- ٢- أن الشريعة معصومة، لأنها هي الوحي، والوحي بقسميه الكتاب والسنة

(١) المدخل لدراسة الشريعة (٦٦).

(٢) سيأتي بيان هذه الحقيقة في الفصول القادمة إن شاء الله.

(٣) من المعلوم عند القانونيين أن القانون تنتهي حياته بإلغائه أو نسخه وذلك إبطال له، والفقه الإسلامي ثمرة يانعة باقية ما بقيت هذه الشريعة، فكيف يقارن بالقوانين والحال هذه. انظر المدخل للعلوم القانونية (٣٢٥). وسأذكر أهم الفروق بينهما في موضعه من هذا البحث إن شاء الله.

معصوم، أما الكتاب فلأنه كلام الله، وأما السنة ^(١) فلأنها وحي من عند الله معني، واللفظ من عند رسوله ﷺ.

٣- أن الفقه الإسلامي علم يشمل مسائل الإجماع والخلاف.

٤- أن الفقه الإسلامي غير معصوم من الخطأ في مسائل الخلاف وأما مسائل الإجماع فهي معصومة وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

٥- أن الفقه الإسلامي مصدره الشريعة كتاباً وسنة، وقيد «الشرعية» متفق عليه بين الأصوليين، فهو يستمد شرعيته من الإسلام، بخلاف القوانين الوضعية وغيرها من الأفهام البشرية.

(١) السنة تشمل السنة القولية والفعلية والتقريرية، والعصمة ثابتة للسنة مع إمكان وقوع الاجتهاد من الرسول وتصحيح الوحي له. ومعنى هذا أن السنة بجميع أنواعها تشترك مع القرآن في وصف الإكمال والعصمة، لأنه لا نسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ، وذلك لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [البقرة: ٢٠١] وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.